

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية



## محتويات العدد

- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين  
وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
بالنسبة للضرائب على الدخل ..... ٥
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ ..... ٣١
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد نموذج التقرير بالمعارضة على حكم غيابي  
وأمر تنفيذ حكم جنائي، وأمر تنفيذ عقوبة مالية بطريق الإكراه البدني  
وأمر تنفيذ تدبير احترازي ..... ٣٢
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ باستبدال عضو في لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب ..... ٣٨
- قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن إعادة تشكيل لجنة ترمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة ..... ٣٩
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة تراخيص خدمة هواة اللاسلكي ..... ٤٠
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة تراخيص الوصلات اللاسلكية الثابتة (نقطة إلى نقطة)  
الخاصة وغير التجارية، والملحق المعتمد لجميع مستخدمي خدمات الاتصالات  
في مملكة البحرين ..... ٦٣
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦  
بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العهد المالية والترخيص لأمناء العهد ..... ٧٤
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة تقليدي (فرع) لـ (بنك بارودا) ..... ٧٦
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات ..... ٧٧
- إعلانات مركز المستثمرين ..... ٨٧



قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨  
بالتصديق على الاتفاق بين  
حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية  
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج  
الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين  
وحكومة جمهورية مصر العربية،  
وعلى الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب  
الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقع بتاريخ ٢٦  
أبريل ٢٠١٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

صودق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب  
الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقع بتاريخ ٢٦  
أبريل ٢٠١٦، والمرافق لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٨م

اتفاق

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية مصر العربية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب  
بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية ،

رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب  
بالنسبة للضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول  
نطاق الاتفاق  
المادة الأولى  
النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة الثانية

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- 1- يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- تعد ضرائب مفروضة على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية.
- 3- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:-

(1) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:

- الدخل من المرتبات والأجور
- الدخل من النشاط التجاري و الصناعي
- الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).
- الدخل الناتج من الثروة العقارية

(2) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

(3) الضريبة المستقطعة من المنبع

(4) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى.

(ويُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية")

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين:-

ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979، ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة البحرينية".

4- يطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى، أو تحل محل، الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

## الفصل الثاني

### تعريف

### المادة الثالثة

### تعريف عامة

1- لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر و باطن الأرض ومواردهما الطبيعية.
- (ب) يقصد بمصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.
- (ج) يقصد بمصطلح "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو مملكة البحرين، حسبما يقتضيه مدلول النص.
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص
- (هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يتم تأسيسه و يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة وفقاً لقانون أي أو كلا من الدولتين المتعاقبتين.
- (و) يقصد بمصطلح "مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومؤسسة يديرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى
- (ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة البحرينية، حسبما يقتضيه النص

(ح) يقصد بمصطلح " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوي يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط  
(ط) يقصد بمصطلح " سلطة مختصة ":

(1) في جمهورية مصر العربية، وزير المالية أو من يمثله قانوناً

(2) في مملكة البحرين، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(ي) يقصد بمصطلح " مواطن ":

(1) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(2) أي شخص قانوني أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

2- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

#### المادة الرابعة

##### المقيم

1- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بمصطلح " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ":

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية: أي شخص يخضع وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً جمهورية مصر العربية أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح، على أي حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط منها.

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين: أي فرد يخضع للضريبة وفقاً لقوانين مملكة البحرين لإقامته فيها لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها بما لا يقل عن 183 يوماً، متصلة أو منقطعة، خلال فترة منتها اثني عشرة شهراً ، والشركة أو أي كيان قانوني آخر مؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته فيها، أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وتشمل أيضاً مملكة البحرين أو أي من

الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح، على أي حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في مملكة البحرين لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط منها.

2- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (1) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتقرر كالآتي :

- (أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)
- (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين؛ فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.
- 3- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

#### المادة الخامسة

#### المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

2- يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة  
 (ب) الفرع  
 (ج) المكتب  
 (د) المصنع  
 (هـ) ورشة العمل  
 (و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية

- (ز) المصفاة  
 (ح) المزرعة أو الغراس  
 (ط) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع  
 (ي) المستودع الذي يستخدم في التخزين للآخرين

3-يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " أيضا:

- (أ) موقع البناء أو الإثشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر  
 (ب) كل شخص يزاول نشاط استكشاف أو استخراج النفط الخام أو المواد الهيدرو كربونية الطبيعية الأخرى من الأرض أو تكرير النفط الخام، وأي أنشطة أخرى تتعلق بذلك بما فيها استخدام معدات جوهريّة (تشمل هذه الأنشطة أيضا تركيب هذه المعدات) التي يتم تنفيذها في إحدى الدولتين والمتعاقبتين وتعتبر هذه الأنشطة قد تمت ممارستها من خلال المنشأة الدائمة، سواء تمت مزاوتها لحساب ذلك الشخص أم حساب أشخاص آخرين بغض النظر عن يملك النفط الخام الذي يتم تكريره أو حيثما تم استخراجه.  
 (ج) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

4- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة ":

- (أ) الأنتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط  
 (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط  
 (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط  
 (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي نشاط آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة.

5- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه المؤسسة يعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المؤسسة، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المؤسسة، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.

6- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة.

7- لا يعتبر أن للمؤسسة التابعة للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد.

8- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

### الفصل الثالث

#### فرض الضريبة على الدخل

#### المادة السادسة

#### الدخل الناتج من الأموال العقارية

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يقصد بمصطلح "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. ويشمل هذا المصطلح على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي. وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- 4- تسرى كذلك أحكام الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

#### المادة السابعة

#### أرباح الاعمال

- 1- تخضع الأرباح التي تحققها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم تكن تزاول المؤسسة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها. فإذا كانت المؤسسة تزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المؤسسة تجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، إذا كانت مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين تزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها

هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كانت مؤسسة مستقلة تزاول ذات النشاط أو نشاطا مماثلا في ذات الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل بصفة مستقلة تماما عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.

3- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها، شريطة أن تكون تلك المصروفات قابلة للخصم بموجب قوانين كلا الدولتين المتعاقبتين الكائنة بأي منهما المنشأة الدائمة.

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا:

(أ) كانت المبالغ المنفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمؤسسة أو أي من وحداتها في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل عوائد - ما عدا في حالة مؤسسة بنكية- عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة.

(ب) كانت المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمؤسسة أو أي وحدة من وحداتها في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل عوائد - ما عدا في حالة مؤسسة بنكية- عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمؤسسة أو أي وحدة من وحداتها.

4- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على وحداتها المختلفة، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

5- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمؤسسة.

6- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم و كاف لعمل خلاف ذلك.

7- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

8- يشمل مصطلح "أرباح الأعمال" المستخدم في هذا الاتفاق، على سبيل المثال لا الحصر، الدخل المستمد من مزاوله نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو المناجم أو مهنة أو حرفة أو تقديم الخدمات للغير. ولا يشمل هذا المصطلح تأدية احد الأفراد لخدمات شخصية أما بصفته موظفاً أو بصفة مستقلة.

#### المادة الثامنة

##### النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط.
- 2- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة، يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- 3- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (1)، (2) من هذه المادة، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجاري مشترك أوفى وكالة تشغيل دولية.
- 4- إذا اتفقت مؤسسات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوي معاً في شكل مشروع مشترك أو في شكل اتحاد، تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1)، (3) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التي حققها المؤسسة التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين وفقاً لمقدار مساهمتها في المشروع أو الاتحاد.

#### المادة التاسعة

##### المؤسسات المشتركة

- 1- أ- إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسستين مستقلتين، فإن أي أرباح، كان يمكن أن تحققها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

- 2- إذا كانت أرباح مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلية ضمن أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى- ويتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى - و كانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحاً تحققت للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مؤسستين مستقلتين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.
- 3 - يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقبتين بتعديل أرباح المؤسسة في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وعلى أي حال، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي كانت قد أخضعت فيها هذه الأرباح لهذا التعديل وكانت قد استحققت للمؤسسة في تلك الدولة.
- 4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (2)،(3) من هذه المادة في حالة التهريب أو التقصير أو الإهمال العمدي.

#### المادة العاشرة

##### توزيعات الأسهم

- 1- توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- ومع ذلك، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي هذه الحالة، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:
- (أ) (5%) من اجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة- بخلاف شركة التضامن- تمتلك بصورة مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم.
- (ب) (10%) من اجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها.
- 3- إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين هي المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ولأغراض هذه الفقرة يشمل مصطلح "حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين" :-

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية

- البنك المركزي المصري
- صندوق التأمين الاجتماعي المصري
- بنك الاستثمار الوطني
- أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها لحكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لاتفاق مسبق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين

- مصرف البحرين المركزي
- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
- أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها لحكومة مملكة البحرين وفقاً لاتفاق مسبق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

4- يقصد بمصطلح "توزيعات الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع،

أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير حقوق الديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً

مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

5- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات

الأسهم، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي

تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات، من خلال منشأة دائمة كائنتها بها، أو يؤدي في تلك الدولة

الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها

التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق

أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال.

6- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة

الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة

بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو

إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت

كائن في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على

الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل

كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

### المادة الحادية عشرة

#### العائد الناتج من سندات المديونية

- 1- العائد الناتج من سندات المديونية الذببشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وبدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، فإن هذا العائد يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الذببشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (10%) من إجمالي مبلغ العائد.
- 3- استثناءً من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يعفد العائد الناتج من سندات المديونية الذببشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة، في حالة إذا كان المالك المستفيد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين والوارد تعريفها بالفقرة (3) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق، أو قسم سياسي أو سلطة محلية.
- 4- يقصد بمصطلح "العائد الناتج من سندات المديونية" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن، و خاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من العائد الناتج من سندات المديونية.
- 5- لا تطبق أحكام الفقرات (1)، (2)، (3) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من العائد الناتج من سندات المديونية، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويزول في الدولة المتعاقدة الأخرى التذببشأ بها العائد، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.
- 6- يعتبر أن العائد الناتج من سندات المديونية قد نشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتطوق به المديونية التي ينشأ عنها العائد المدفوع، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك العائد، فإن هذا العائد يعتبر أنه قد نشأ في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7- إذا كانت قيمة العائد الناتج من سندات المديونية - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر، بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه العائد، يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

### المادة الثانية عشرة

#### الإتاوات

- 1- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (10%) من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- 3- يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو، والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبية أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة في إحدى الدولتين المتعاقبتين بمعرفة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بأي من تطبيقات هذه الحقوق، المعلومات، أو الملكية.
- 4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

- 5- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 6- إذا كانت قيمة الإتاوات المنفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المنفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، ولأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاق.

#### المادة الثالثة عشرة

##### الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، وتحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.
- 4 - بالنسبة للأرباح الناتجة من التصرف في أصول مشروع نقل جوي مشترك أو في شكل إتحاد بواسطة شركات دول مختلفة تعمل في النقل الدولي، يتم تطبيق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التي حققها وفقاً لمقدار مساهمته في المشروع المشترك أو الإتحاد.

5- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة للضريبة وفقاً للقوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين.

#### المادة الرابعة عشرة

##### الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

- (أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة، ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت من الخدمات المؤداة في تلك الدولة الأخرى، أو
- (ب) كان تواجدته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

2 - يشمل مصطلح " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

#### المادة الخامسة عشرة

##### الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع هذه المكافآت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و

- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل يقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، و
- (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعالة للمشروع.
- 4 - إذا كانت المكافأة التي يستمدها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (4) من المادة الثامنة، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة.

#### المادة السادسة عشرة

##### مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو اعضواً أخريين مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### المادة السابعة عشرة

##### التخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون

- 1- استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان، مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

3- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) على الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مزاوله أنشطته الشخصية كفنان أو رياضي إذا كانت تلك الزيارة مدعومة بصفة جوهرية من صناديق عامة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كليهما، أو قسم سياسي أو سلطة محلية فيها. وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة التي يقيم بها الفنان أو الرياضي.

#### المادة الثامنة عشرة

##### المعاشات والإيرادات الدورية

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة التاسعة عشر من هذا الاتفاق، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الناشئة عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- 2- يقصد بمصطلح "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء حياته أو أثناء مده محددة بموجب التزام يدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

#### المادة التاسعة عشرة

##### الخدمات الحكومية

- 1- (أ) الأجور والمرتببات، والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:
  - من مواطني تلك الدولة أو
  - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.
- 2- (أ) أي معاشات تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية لشخص مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطننا لتلك الدولة.

3- تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، فيما يتعلق بالأعمال التجارية المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

#### المادة العشرون

##### الطلاب والمنتريون

- 1 - المدفوعات التي يتلقاها احدالطلاب أو المنتريون المقيماو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارتهاإحدى الدولتين المتعاقبتين- بالدولة المتعاقدة الأخرى وتوجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أوالتدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة.
- 2- استثناء من أحكام المواد الزابعة عشرة والخامسة عشرة فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المنترب مقابل خدمات مؤداة في احدي الدولتين المتعاقبتين، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الاخرى، وتوجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه، ومع ذلك، فإن مزايا هذه الفقرة لا تسري لمدة أكثر من عامين متتاليين من تاريخ أول وصول له في الدولة المذكورة أولاً.

#### المادة الحادية والعشرون

##### الأساتذة والمدرسون والباحثون

- 1 - استثناء من أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق، الأساتذة، المدرسون والباحثون الذين يتلقون دعوة مؤقتة لزيارة إحدى الدولتين المتعاقبتين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بغرض التعليم أو القيام بالبحث من جامعة، كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي في الدولة المتعاقدة الاخرى، وكان مقيماً مباشرة قبل هذه الزيارة في الدولة المتعاقدة الاخرى، تعفي المكافأة التي يحصل عليها الفرد مقابل التعليم أو البحث من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

## المادة الثانية والعشرون

## الدخول الأخرى

1- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق، للضريبة في تلك الدولة فقط.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (2) من المادة السادسة، إذا كان المستفيد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، ويكافئ الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال.

3- استثناء من أحكام الفقرتين (1) ، (2) من هذه المادة ، عناصر الدخل التي يحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

## الفصل الرابع

## طرق تجنب الازدواج الضريبي

## المادة الثالثة والعشرون

## تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لما يلي:

1- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل المدفوع في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد الخصم عن مقدار ضريبة الدخل المحسوبة قبل منح الخصم -على ذلك الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بحسب الأحوال.

2- اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة - طبقاً لأحكام هذا الاتفاق - فان تلك الدولة تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل هذا المقيم.

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

#### المادة الرابعة والعشرون

##### عدم التمييز

1- لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أقل عبثاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضاً استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق، علناً للأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مؤسسات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط و لا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.

3- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (1) من المادة التاسعة، أو الفقرة (7) من المادة الحادية عشر، أو الفقرة (6) من المادة الثانية عشر، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي تدفعها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

4- لا يجوز إخضاع مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين، والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب و التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أقل عبثاً من الضرائب و الالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.

5- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في هذا الاتفاق.

#### المادة الخامسة والعشرون

##### إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية للدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها. ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، مالم يكن الويظ الضريبي نهائياً، فإنها تحاول أن تسوي الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق. وأي اتفاق يتم التوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المطبقة لتلك الدولة المتعاقدة.
- 3- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أي مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز أيضاً إن تشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق.
- 4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين إحداهما بالأخرى مباشرة، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

#### المادة السادسة والعشرون

##### تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى و الثانية .

- 2- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة، وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولن يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة. وعلني هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، و يمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1)، (2) من هذه المادة، بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهتة الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المتعاقدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إقشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).
- 4- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لجميع تلك المعلومات، حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية. ويخضع ذلك للإلتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة وطنية في توفير هذه المعلومات.

#### المادة السابعة والعشرون

##### أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة الثامنة والعشرون  
القيود على الانتفاع بمزايا الاتفاق

لا تسري أحكام هذا الاتفاق إذا كان الغرض الرئيسي أو احد الأغراض الرئيسية لأي مقيم أو أي شخص مرتبط به هو الحصول على المزايا التي يمنحها هذا الاتفاق.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة التاسعة والعشرون

نفاذ الاتفاق

- 1- يتعين على الدولتين المتعاقبتين أن تخطر إحداهما الأخرى بإخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية بانهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
- 2- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إخطار من الإخطارات السابقة المشار إليها في الفقرة (1) وتسري أحكامها في الدولتين المتعاقبتين.
  - (أ) بالنسبة للضرائب التي تجز عند المنبع، على الدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.
  - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.
- 3- ينتهي العمل بالاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في القاهرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 هـ الموافق 17 سبتمبر 1997م اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

## المادة الثلاثون

## إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأى من الدولتين المتعاقبتين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ، وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بهذا الاتفاق فى كلتا الدولتين المتعاقبتين على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على الدخل المستمد فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار.

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار.


وأشهدا بما تقدم قام الشوقعان الناء والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق. حرر من نسختين أصليتين بتاريخ 26 أبريل 2016 م، باللغة العربية، وكل منتهيما ذات الحجية.

عن

حكومة جمهورية مصر العربية


عن

حكومة مملكة البحرين



عمرو عبدالعزیز الجارحي

وزير المالية



خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

وزير الخارجية

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨  
بتعديل المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، النص الآتي:

"توجّه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجّلة بعلم الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً لبياناتهم المقرّين بصحتها لدى الجمعية، وذلك قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل".

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٨م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن اعتماد نموذج التقرير بالمعارضة على حكم غيابي، وأمر تنفيذ حكم جنائي، وأمر تنفيذ عقوبة مالية بطريق الإكراه البدني، وأمر تنفيذ تدبير احترازي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (٢٨٨) و(٣٣٦) و(٣٦٨) و(٣٧٥) منه، وبعد التنسيق مع النيابة العامة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُعتمد النماذج التالية المرافقة لهذا القرار: نموذج التقرير بالمعارضة على حكم غيابي، نموذج أمر تنفيذ حكم جنائي، نموذج أمر تنفيذ عقوبة مالية بطريق الإكراه البدني، ونموذج أمر تنفيذ تدبير احترازي.

## المادة الثانية

يجب أن تشتمل النماذج المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار على البيانات التالية:  
أ - نموذج التقرير بالمعارضة على حكم غيابي:

تاريخ التقرير بالمعارضة، اسم المُقرَّر بالمعارضة أو وكيله أو المسئول عن الحقوق المدنية، ورقمه الشخصي وجنسيته، ورقم الدعوى ومنطوق الحكم الغيابي، ونوع الجريمة ومواد التجريم، وأسباب المعارضة وتاريخ الجلسة المقررة لنظر المعارضة، وتوقيع عضو النيابة والموظف المختص والمقرَّر بالمعارضة.

ب - نموذج أمر تنفيذ حكم جنائي:

تاريخ تنفيذ الأمر، اسم المحكوم عليه ورقمه الشخصي وجنسيته، ورقم الدعوى واسم المحكمة التي أصدرت الحكم ومنطوق الحكم، ونوع الجريمة ومواد التجريم، وبيان مدة الحبس

الاحتياطي، وتوقيع عضو النيابة المختص.

ج - نموذج أمر تنفيذ عقوبة مالية بطريق الإكراه البدني:

تاريخ التنفيذ، واسم المحكوم عليه ورقمه الشخصي وجنسيته، ورقم الدعوى والمحكمة التي أصدرت الحكم ومنطوق الحكم، والقرار الصادر من قاضي تنفيذ العقاب وتاريخه، وتوقيع عضو النيابة المختص.

د - نموذج أمر تنفيذ تدير احترازي:

تاريخ التنفيذ، واسم الحدّث المحكوم عليه ورقمه الشخصي وجنسيته، ورقم الدعوى واسم المحكمة التي أصدرت الحكم ومنطوق الحكم، ونوع الجريمة ومواد التجريم، وتوقيع عضو النيابة المختص.

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠١٨م

Kingdom of Bahrain

Public Prosecution



مملكة البحرين

النيابة العامة

تقرير بالمعارضة على حكم غيابي

الموافق: / / ٢٠م

حضر إلى قلم كتاب المحكمة:  
عن الحقوق المدنية

رقمه الشخصي: جنسيته:

وقرر الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي الصادر ضده في: / / ٢٠

في القضية رقم:

والقاضي ب:

عن جريمة:

المؤثمة بالمواد:

وذلك وفقاً للأسباب التالية:

وقد تقرر تحديد جلسة / / ٢٠ لنظر المعارضة أمام المحكمة

وعلى ذلك يُقر المقرر بالمعارضة بالآتي:-

أقر أنا  
شخصياً بموعد جلسة المعارضة على الحكم الغيابي كما هو مبين أعلاه، وعلى ذلك أوقع.  
المحكوم عليه/ وكيل المحكوم عليه / المسئول عن الحقوق المدنية، أنني قد أعلمت  
المقرر بالمعارضة  
الموظف المختص  
عضو النيابة العامة

سلمت نسخة إلى:-

- المقرر بالمعارضة
- ملف الدعوى

**أمر تنفيذ حكم جنائي**

الموافق: / / ٢٠م

المحترم السيد/ مدير الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل

بناءً على الحكم الصادر ضد المحكوم عليه:

رقمه الشخصي: جنسيته:

في القضية رقم:

من المحكمة بجلسة:

والقاضي بـ:

لثبوت إدانته عن جريمة:

المؤثمة للمواد:

تخصم مدة الحبس الاحتياطي من: إلى: من مدة العقوبة المقضي بها بحق المحكوم عليه.

وفقاً لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس للمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، يخولكم هذا الأمر تنفيذ العقوبة المقضي بها ضد المحكوم عليه وبمنحكم الحق في إطلاق سراحه بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، وموافاة النيابة العامة بما يفيد ذلك.

رئيس نيابة التنفيذ الجنائي

المرفقات:-

- صورة ضوئية من الحكم الصادر
- صورة ضوئية من لائحة الاتهام / أمر الإحالة

Kingdom of Bahrain

Public Prosecution



مملكة البحرين

النيابة العامة

## أمر تنفيذ عقوبة مالية بطريق الإكراه البدني

الموافق: / / ٢٠٠٢م

المحترم السيد/ مدير الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل

بناءً على الحكم الصادر ضد المحكوم عليه:

رقمه الشخصي: جنسيته:

في القضية رقم:

من المحكمة:

والقاضي ب:

قرر قاضي تنفيذ العقاب في / / ٢٠٠٢ استبدال العقوبة المالية المقضي بها ضد المحكوم عليه بالإكراه البدني، وذلك بأن يُحبس لمدة ويُطلق سراحه إذا ما قرر تسديد العقوبة المالية كاملة أو ما تبقى منها بعد استئصال المدة التي نفذها عن طريق الإكراه البدني، مع مراعاة الأحكام الواردة في الباب السابع من الكتاب الخامس للمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.

رئيس نيابة التنفيذ الجنائي

المرفقات:-

- صورة ضوئية من الحكم الصادر وأمر الإحالة
- صورة ضوئية من قرار قاضي تنفيذ العقاب

Kingdom of Bahrain

Public Prosecution



مملكة البحرين

النيابة العامة

## أمر تنفيذ تدبير احترازي

الموافق: / / ٢٠٠٢م

المحترم

السيد:

بناءً على الحكم الصادر ضد المحكوم عليه/:

جنسيته:

رقمه الشخصي

من المحكمة

في القضية رقم:

بجلسة:

والقاضي بـ:

لثبوت إدانته عن جريمة:

المؤثمة بالمواد:

وفقاً لأحكام المادتين ٣٧٥ و ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، يخولكم هذا الأمر إيداع المحكوم عليه/ في مأوى علاجي تنفيذاً للحكم الصادر بحقه ، على أن يرفع تقريراً من قبلكم عن حالته ، وفي كل الأحوال لا تزيد مدة الإيداع عن مدة العقوبة المقررة على أن يعرض التقرير على قاضي تنفيذ العقاب.

رئيس نيابة التنفيذ الجنائي

المرققات:-

- صورة ضوئية من الحكم الصادر
- صورة ضوئية من لائحة الاتهام / أمر الإحالة

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨

باستبدال عضو في لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،  
وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل الشيخ عبدالرحمن بن دعيج آل خليفة بدلاً عن الشيخ عيسى بن علي آل خليفة في عضوية لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب المنصوص عليها في القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠١٨م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨  
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن  
إعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،  
وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة  
العامة ونظام عملها وتعديلاتها،  
وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة  
العامة،  
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثلها،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١) من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات  
المستملكة للمنفعة العامة، بند جديد برقم (١٦)، نصه الآتي:  
١٦- السيد/ ياسر إبراهيم محمد العباسي جهاز المساحة والتسجيل العقاري (عضواً).

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

## وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٨م

## هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

## قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨

## بشأن لائحة تراخيص خدمة هواة اللاسلكي

الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية:  
بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف  
الترددي،  
وعلى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات  
الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧،  
وبناءً على عرض القائم بأعمال نائب الرئيس التنفيذي لأمن المعلومات والاتصالات  
الراديوية،

## قرر الآتي:

## الفصل الأول

## أحكام عامة

## مادة (١)

## التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون الاتصالات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني  
المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
المملكة: مملكة البحرين.  
الإدارة: إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.  
الخطة الوطنية للترددات: خطة الترددات الخاصة بالمملكة التي تُصد «رها الإدارة.  
خدمة الاتصالات الراديوية: خدمة تتضمن إرسال أو بث و/أو استقبال الموجات اللاسلكية  
لأغراض اتصالات معينة.  
خدمة هواة اللاسلكي: خدمة أو خدمات اتصالات راديوية لأغراض التدريب الذاتي والاتصال

البيني وعمليات التَّحْقُق الفنية التي يقوم بها أشخاص مرخَّص لهم (هواة) لأهداف شخصية فقط غير مادية.

خدمة هواة اللاسلكي الساتلية: خدمة أو خدِّمات الاتصالات الراديوية التي تستخدم محطات فضائية على السواتل الأرضية لنفس أغراض خدمة هواة اللاسلكي.

ترخيص هواة اللاسلكي: ترخيص استخدام الطَّيْف التَّردُّدي المخصَّص في الخطة الوطنية للتَّردُّدات للمملكة الذي تُصدره الإدارة بغرض تشغيل خدمة هواة اللاسلكي وخدمة هواة اللاسلكي الساتلية طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك حسب الفئات الآتية:

١ - ترخيص هواة اللاسلكي (فئة عامة): ترخيص لهواة اللاسلكي يخوَّل صاحبه تأسيس وتشغيل محطة هواة أو محطة هواة ساتلية موجودة داخل مركبة أرضية (سيارة)، وذلك وفقاً للشروط الخاصة بترخيص هواة اللاسلكي من الفئة العامة، ويشمل المواصفات الفنية للمحطة.

٢ - ترخيص هواة اللاسلكي (فئة المبتدئين): ترخيص لهواة اللاسلكي يخوَّل صاحبه تأسيس وتشغيل محطة هواة أو محطة هواة ساتلية موجودة داخل مركبة أرضية (سيارة)، وذلك وفقاً للشروط الخاصة بترخيص هواة اللاسلكي من فئة المبتدئين، ويشمل المواصفات الفنية للمحطة.

٣ - ترخيص هواة اللاسلكي (محطة إرشادية لهواة اللاسلكي): ترخيص لهواة اللاسلكي يخوَّل صاحبه تأسيس وتشغيل محطة إرشادية لهواة اللاسلكي (بيكون - Beacon).

٤ - ترخيص هواة اللاسلكي (محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي): ترخيص لهواة اللاسلكي يخوَّل صاحبه تأسيس وتشغيل محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي.

المرخص له: شخص طبيعي أو اعتباري يصدر له ترخيص هواة اللاسلكي. محطة الهواة: أية معدات أو أجهزة لاسلكية مركبة في محطة لاسلكية تتألف من جهاز واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة إرسال واستقبال، بما فيها الأجهزة الملحقة بها واللازمة للتركيب في خدمة هواة اللاسلكي بالعنوان الرئيسي للمحطة أو في موقع مؤقت أو أثناء التَّنقُل وفق ما يقتضيه الحال.

العنوان الرئيسي للمحطة: العنوان الرئيسي لمحطة الهواة الخاص بالمرخَّص له والمذكور في ترخيص هواة اللاسلكي.

التداخُل: الأثر الذي تتركه الطاقة غير المطلوبة على الاستقبال في نظام اتصالات راديوية، والتي تكون ناجمة عن إرسال أو عن إشعاع أو عن حث أو عن مجموعة من هذه الإرسالات أو الإشعاعات أو أنواع الحث، ويظهر هذا الأثر في تدني جودة الإرسال، أو في تشوُّه أو ضياع معلومات كان يمكن استخراجها في غياب هذه الطاقة غير المطلوبة.

التداخُل الضار: تداخُل يعرِّض اشتغال أية خدمة راديوية للخطر، أو يؤثر سلباً وبشدة على

خدمة اتصالات راديوية قائمة طبقاً للوائح الراديو، أو يقطعها، أو يمنع اشتغالها.  
 التَّنْقُل: تشغيل محطة هواة موجودة داخل أراضي المملكة في أية مركبة أرضية (سيارة) أو على الأقدام.  
 الانبعاث عريض النطاق: انبعاث مع العرض المناسب من النطاق الذي يتم من خلال أساليب تضمين الترددات، بما في ذلك - على سبيل المثال - تلفزيون المسح السريع وأساليب انتشار الترددات أو التضمين النبضي لموجات اللاسلكي.  
 مُشغَل مؤهل: شخص مؤهل لتشغيل محطات الهواة وفقاً للشروط واللوائح التنظيمية التي تُصدرها الإدارة.  
 الاتصال اللاسلكي: إرسال أو بث أو استقبال الرسائل أو الأصوات أو الصور أو الإشارات باستخدام موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفضاء وذات ترددات تقل عن (3000) جيجاهيرتز.  
 الأجهزة اللاسلكية: أية أجهزة أو أدوات مصممة أو تُستخدم لأغراض الاتصالات الراديوية.  
 نظام الطابعة اللاسلكية: طريقة لإنشاء أو استقبال المعلومات الرقمية المرسلة عبر جهاز اتصال لاسلكي.  
 مُدخَلات محطة إعادة بث: ترددات الاستقبال لمحطة إعادة بث لهواة اللاسلكي تستخدمها محطات أخرى لهواة اللاسلكي للاتصال بمحطة هواة اللاسلكي المذكورة.  
 مُخرجات محطة إعادة بث: ترددات الإرسال التي تستخدمها محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي للاتصال بمحطات أخرى لهواة اللاسلكي.  
 الموقع المؤقت: موقع آخر غير العنوان الرئيسي للمحطة، يكون في مكان ثابت داخل أراضي المملكة.  
 الطرف الثالث: أي شخص غير المرخص له.

## مادة (٢)

### الملاحق

تُعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منها.

## الفصل الثاني

### الترخيص

## مادة (٣)

### تقديم طلب الترخيص

أ - لا يجوز لهواة اللاسلكي تشغيل أو استخدام أجهزة لاسلكية للهواة من أي نوع أو تأسيسها بأية صورة أو تملكها أو حيازتها بأية وسيلة، داخل أراضي المملكة أو في مياها الإقليمية

أو أجوائها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة، ويجب أن يشتمل الترخيص على البيانات الخاصة بكل من المحطة والمرخص له.

ب - يقدم طلب الترخيص لمزاولة خدمة هواة اللاسلكي كتابياً أو إلكترونياً إلى الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن يكون مشفوعاً بالمستندات الآتية:

- ١ - نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- ٢ - نسخة من الإقامة في المملكة صالحة لمدة لا تقل عن (٦) أشهر إذا كان طالب الترخيص أجنبياً.
- ٣ - نسخة من أية شهادات هواة اللاسلكي ممنوحة سابقاً لطالب الترخيص من جهات أخرى، ويُعفى طالب الترخيص من أداء الامتحان العملي متى ما قام بتقديم هذه الشهادات إلى الإدارة.
- ٤ - اسم الجهاز والشركة المصنعة والطراز في حال طلب استيراد جهاز، مع مواصفات الجهاز المطلوب استخدامه مُرفقة به نسخة من شهادة إعلان المطابقة (DOC).
- ٥ - اسم المؤسسة أو الشركة المحلية - إن وُجدت - التي يُقدم الطلب من خلالها أو بواسطتها.
- ٦ - ما يفيد موافقة الجهات المعنية ذات العلاقة في حال تقديم طلب إنشاء أو تشييد أو استخدام برج لمحطة هواة اللاسلكي.
- ٧ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للترخيص.

#### مادة (٤)

##### شروط الترخيص

يُشترط لمنح الترخيص اجتياز طالب الترخيص الامتحان العملي الخاص بذلك لدى الإدارة، والذي يبين فيه قدرة طالب الترخيص على استخدام وتشغيل أجهزة هواة اللاسلكي على الوجه الأمثل.

ويجوز للإدارة تخويل جهة أخرى لإجراء الامتحان العملي وفقاً للآلية المتبعة لدى الإدارة، وفي حال تعذر إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب فيلتزم طالب الترخيص بتقديم ما يفيد قيامه بعدد (٥٠٠) اتصال تحت إشراف أحد المرخصين الذي تختاره الإدارة.

## مادة (٥)

## الْبَتُّ فِي طَلْبِ التَّرْخِيصِ

تقوم الإدارة بالْبَتِّ فِي الطَّلِبَاتِ المَكْتَمَلَةِ بعد التَّأشِيرِ عَلَيْهَا بتاريخ قبولها خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة وبحسب طبيعة كل طلب على حدة، ويُعتَبَرُ فوات هذه المدة دون ردِّ بمثابة رَفْضٍ ضمني للطلب.

## مادة (٦)

## مَنْحُ التَّرْخِيصِ

أ- تمنح الإدارة ترخيص هواة اللاسلكي للمرخص له بعد استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والملاحق المرفقة بها.

ب- تقوم الإدارة بتخصيص إشارة نداء خاصة لطلاب الترخيص عند منحه الترخيص، وتجدد بتجديد الترخيص.

ج- يسمح هذا الترخيص للمرخص له بتركيب وتشغيل واستخدام محطة هواة لاسلكي في العنوان الرئيسي للمحطة المبيّن في الترخيص، والتي تستخدم الأجهزة اللاسلكية المبيّنة في الترخيص.

## مادة (٧)

## تَعْدِيلُ بَيَانَاتِ التَّرْخِيصِ

يجب على المرخص له إخطار الإدارة كتابياً أو إلكترونياً في حال تغييره للعنوان الرئيسي للمحطة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة، على أن يقوم بتقديم كافة الأوراق الثبوتية اللازمة.

ويجب على المرخص له - بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية - التأكد من إمكانية إنشاء محطة في العنوان الجديد، على أن يتم إصدار ترخيص جديد بذلك.

## مادة (٨)

## سريان الترخيص

أ- يسري الترخيص من تاريخ صدوره أو تجديده إلى نهاية السنة ذاتها ما لم يتم تعديله كتابة من قبل الإدارة، ويُجدد الترخيص سنوياً بذات الإجراءات المتبّعة لإصداره أول مرة.

ب- يجب على المرخص له تسليم جميع الأجهزة المسجلة باسمه حسب السجلات إلى الإدارة،

أو أن يقوم بنقل ملكية جميع الأجهزة إلى هاو آخر في المملكة بعد موافقة الإدارة بذلك، أو أن يقوم بتصديرها إلى خارج المملكة مع تسليم الإدارة شهادة التصدير الصادرة من شؤون الجمارك، أو أن يقوم بإلغائها لدى وزارة الداخلية.

ج - يجب على المرخص له في حال رغبته العودة إلى الهواية أن يتقدم بترخيص جديد إلى الإدارة وفقاً للشروط والإجراءات المتبعة للحصول على الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.

### الفصل الثالث

#### الشروط والإجراءات

##### مادة (٩)

##### تشغيل واستخدام المرخص له لمحطة هواة مرخصة

يخضع كل ترخيص من تراخيص هواة اللاسلكي للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بتشغيل المرخص له لأية محطة هواة مرخصة.

##### أولاً: أحكام عامة

- ١ - يجب على المرخص له الالتزام بالأحكام الواردة باتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو، وبما لا يتعارض مع لوائح وأنظمة الإدارة.
  - ٢ - يحق للإدارة التفتيش على محطات هواة اللاسلكي في أي وقت وأينما وجدت في المملكة، وذلك بمراعاة الأحوال التي يستلزم فيها أخذ الإذن من النيابة العامة.
  - ٣ - يحظر استيراد أو شراء أو بيع الأجهزة الراديوية إلا بعد اعتماد نوعية أجهزة الإرسال اللاسلكية والحصول على تصريح مسبق بذلك من الإدارة.
  - ٤ - استخدام أو حيازة أجهزة راديوية غير مصرح بها من قبل الإدارة يعد مخالفة لشروط ترخيص هواة اللاسلكي.
  - ٥ - يجب على المرخص له، في حال طلبت منه الجهات المعنية، إبراز ترخيص هواة اللاسلكي والأجهزة الراديوية التي تم الترخيص بها من قبل الإدارة.
  - ٦ - ترخيص هواة اللاسلكي غير قابل للتحويل.
  - ٧ - تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين المرخص له والإدارة كتابية ومرسلة بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني على العناوين أدناه:
- أ - إذا كان إلى المرخص له، فحينئذ يرسل على العنوان البريدي الموضح في ترخيص

## هواة اللاسلكي.

ب - إذا كان إلى الإدارة، فحينئذ يرسل على صندوق بريد ٢٦٦٢٧ - المنامة - مملكة البحرين.

## ثانياً: الاتصال عبر محطة هواة اللاسلكي

١ - يُحظر على المرخص له طلب رسالة بغرض بثها باسم طرف ثالث إلا في حالة الطوارئ أو الإغاثة من الكوارث الطبيعية.

٢ - يُحظر على المرخص له بث أية رسالة باسم طرف ثالث، بحيث:

أ - تتيح لأي شخص الحصول على مكسب مالي أو أي عائد آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب - تتعلق بالمسائل المالية أو التجارية لأي شخص.

٣ - يُحظر على المرخص له بث رسائل إلى محطة هواة لاسلكي في بلد أجنبي إذا نشرت الإدارة إشعاراً يشير إلى أن حكومة ذلك البلد قد قدمت اعتراضاً على إرسال واستقبال الرسائل بين محطات هواة اللاسلكي داخلها ومحطات هواة اللاسلكي خارجها.

٤ - يُحظر على المرخص له بث رسائل تتعلق بالجوانب الأمنية وكل ما يتعارض مع المصالح الوطنية للمملكة.

٥ - يُحظر على المرخص له بث رسائل باسم طرف ثالث إلى محطة هواة لاسلكي في بلد أجنبي إلا إذا كانت لحكومة ذلك البلد ترتيبات خاصة مع المملكة لبث واستقبال الرسائل باسم أطراف ثالثة بين محطات هواة اللاسلكي في المملكة وتلك التي في البلد الآخر.

٦ - يُحظر على المرخص له الاتصال بمحطات غير مرخصة في حال علمه بذلك أو بمحطات موجودة في دول محظور الاتصال بها.

٧ - يُحظر على المرخص له أن يبث رسائل وهو يعلم أنها:

(أ) زائفة أو مضللة ومن المحتمل أن تهدد سلامة الحياة أو الأمن العام أو الممتلكات.

(ب) عدائية للغاية أو غير لائقة أو بذيئة أو فيها تهديد أو تتضمن الإساءة والكرهية.

(ج) إشارات نداء خاطئة.

٨ - يُحظر على المرخص له التواصل بأي شكل من الأشكال مع أية دولة لا تعتبرها حكومة المملكة من الدول الصديقة.

## ثالثاً: استخدام محطة هواة اللاسلكي

١ - يجب على المرخص له استخدام محطة هواة اللاسلكي لأغراض إرسال واستقبال الرسائل من وإلى محطات هواة اللاسلكي الأخرى المرخصة للأغراض التالية فقط:

- أ - التدريب الذاتي.
- ب - الاتصال البيني.
- ج - التَّحْقُق الفني والدراسة التقنية في مجال الاتصالات الراديوية.
- د - بث الأخبار وخدمات المعلومات المتعلقة بتشغيل محطات هواة اللاسلكي كوسيلة لتسهيل الاتصال البيني.
- ٢ - يجب ألا تكون الرسائل مشفرة بأية وسيلة لغرض إخفاء معناها، فيما عدا إشارات التَّحْكُم المتبادلة بين محطات التَّحْكُم الأرضية والمحطات الفضائية في خدمة الهواة الساتلية.
- ٣ - يحق للإدارة والجهات الأمنية الاستحواذ مؤقتاً على محطات هواة اللاسلكي بعد التنسيق مع الجهات المعنية عند الضرورة، واقتضاءً لتحقيق المصلحة العامة، وذلك حينما تتوقف كل وسائل الاتصال التي تتأثر بسبب الأعاصير والزلازل والفيضانات أو غيرها من عوامل القوة القاهرة، كما يجوز لهواة اللاسلكي إنشاء محطات لاسلكية ثابتة ومنتقلة باستعمال أجهزة وهوائيات بسيطة جداً وربطها مع الجهات المعنية ذات الاختصاص، لنقل وتحويل كافة الرسائل بين مختلف الجهات المختصة والعاملة أثناء تلك الحالات، وذلك كله بالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### رابعاً: التَّدَاخُل

يجب على المرخص له التأكد من أن تصميم أجهزة محطة هواة اللاسلكي وتركيبها وصيانتها واستخدامها يتم بالشكل الذي لا يُحدث تَدَاخُلًا ضاراً مع بث محطات الاتصالات الراديوية الأخرى، ويتعيَّن على المرخص له إذا حدث تَدَاخُلٌ ضار من محطته، تعديل نمط التشغيل أو تزويد محطته بالوسائل الفنية الكفيلة بمنع هذا التَّدَاخُل مع الخدمات الراديوية الأخرى.

#### خامساً: تشغيل محطة هواة لاسلكي

١ - يجب على المرخص له إرسال الإعلان عن إشارة النداء في بداية الاتصال لأية محطة لهواة اللاسلكي تتم مناداتها أو الاتصال بها، على أن يعقب ذلك إرسال إشارة النداء الخاصة بمحطة هواة اللاسلكي للمرخص له (باستثناء محطة إرشادية لهواة اللاسلكي "بيكون - Beacon" أو محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي)، وذلك:

- أ - عند بدء الإرسال وإنهائه.
- ب - لأي إرسال تزيد مدته عن (١٠) دقائق وذلك لمرة واحدة على الأقل خلال كل (١٠) دقائق من الإرسال.
- ج - بالصوت مع استخدام أي من اللغتين العربية أو الإنجليزية، سواء بصورتها المرئية أو بواسطة أية شفرة دولية معترف بها.

٢ - يُحظر على المرخص له تشغيل أية محطة هواة لاسلكي إذا كان تشغيلها يسبب تداخلاً ضاراً مع خدمات الاتصالات الراديوية نتيجة للبث الذي ترى الإدارة أنه:

- أ - يختلف بقدر غير مقبول عن التردد الاسمي.
  - ب - يُصدر ضجيجاً عالياً أو ترددات جانبية ينتج عنها انبعاثات عريضة النطاق غير مقبولة.
  - ج - يحتوي على ترددات توافقية.
  - د - تصدر عنه إشعاعات أخرى غير أساسية.
  - هـ - ينتج عن إجراءات تشغيل غير مناسبة أو غير كافية.
- ٣ - إذا رغب المرخص له في إعادة إرسال بث صادر من محطة أخرى لهواة اللاسلكي فينبغي على المرخص له:

- أ) الحصول على موافقة المرخص له الآخر لإعادة إرسال البث.
- ب) بث إشارة النداء الخاصة بالمرخص له الآخر في بداية كل بث وفي نهايته.
- ج) أن يشير، كجزء من عملية البث، إلى أنها عملية إعادة إرسال لبث من محطة أخرى لهواة اللاسلكي.

#### سادساً: الرقابة على الأجهزة بمحطة هواة لاسلكي

١ - يجب على المرخص له أن يتأكد في جميع الأوقات من أن تشغيل محطة هواة اللاسلكي يتم من قبل مشغل مؤهل أو تحت إشرافه، إلا إذا كانت المحطة:

- أ - محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي.
  - ب - محطة إرشادية لهواة اللاسلكي "Beacon".
- ٢ - يقصد بالمشغل المؤهل المنصوص عليه في الفقرة السابقة:

- أ) المرخص له شخصياً.
- ب) شخصاً يحمل ترخيص هواة لاسلكي صادر من الإدارة. ولا يشترط في ذلك الشخص أن يكون قد قام بتركيب وصيانة محطة هواة لاسلكي تشغيلية من قبل، مثل المشغلين المرخص لهم الجدد الذين لم يشتروا أجهزة الإرسال اللاسلكية.
- ج - شخصاً اجتاز الاختبار واستوفى شروط التأهل للحصول على ترخيص هواة لاسلكي في المملكة.
- د - أحد هواة اللاسلكي المرخص لهم من أية دولة أخرى بعد الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة.

٣ - عندما تقوم محطة هواة لاسلكي باستخدام الإرسال الأوتوماتيكي أو أنماط حاسوبية - على

سبيل المثال الحزمة (AX25) والطابعة اللاسلكية (RTTY) و (WSJT) - أو تركت بلا رقابة، فعلى المرخص له التحقق مما يلي:

أ - ضرورة أن يتوقف البث في حالة وجود عطل يؤدي إلى إرسال متواصل غير مقصود ويستمر لأكثر من (١٠) دقائق.

ب - إيقاف الإرسال من محطة هواة اللاسلكي فوراً إذا سبب تداخلاً ضاراً مع خدمة اتصال لاسلكي أخرى.

سابعاً: تشغيل محطة هواة لاسلكي في مكان مؤقت

١ - مع مراعاة مدد التراخيص المبيّنة في هذا القرار، يُحظر على المرخص له تشغيل محطة هواة لاسلكي لمدة مستمرة في غير العنوان الرئيسي للمحطة:

أ) لأكثر من (٧) أيام إذا كانت المحطة محطة إرشادية لهواة اللاسلكي "بيكون - Beacon" أو محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي.

ب) لأكثر من (٢١) يوماً في الأحوال الأخرى.

٢ - في المواقع المؤقتة يجب على المرخص له القيام بما يلي:

أ - استخدام الرمز "P/P" (Stroke P) مع إشارة نداء المحطة للتراسل التلغرافي وكلمة (Portable) للتراسل الهاتفي مع توضيح موقع المحطة كل (٣٠) دقيقة بدقة تصل إلى (٥) كلم على الأقل بواسطة محدد المواقع العام (الاتجاه شمالاً وشرقاً).

ب - تقديم إشعار كتابي مسبق للإدارة عن الموقع (العنوان أو الإحداثيات الجغرافية شمالاً وشرقاً).

ثامناً: تشغيل محطات هواة اللاسلكي المتنقلة (الأرضية)

إذا كان المرخص له يقوم بتشغيل محطة هواة لاسلكي متنقلة فيجب استخدام الرمز "M/M" (Stroke M) مع إشارة النداء الخاصة بالمحطة للتراسل التلغرافي، وكلمة (Mobile) للتراسل الهاتفي، مع ضرورة توفير البيانات المتعلقة بالمحطة المتنقلة لتحديث سجلات الإدارة.

تاسعاً: السجلات

يلتزم المرخص له بأن يكون لديه سجل دائم بجميع عمليات الإرسال التي تجرى بالعنوان الرئيسي للمحطة، والمحطة المتنقلة وجميع المواقع المؤقتة، على أن يشمل السجل تاريخ ووقت - بالتوقيت المحلي أو المنسق عالمياً - أول وآخر إرسال فيما يتعلق بطريقة الإرسال والتردد المستخدم والهدف (مثل الاختبار أو أي اتصال)، وتزويد الإدارة بنسخة إلكترونية منه أثناء تجديد الترخيص.

## مادة (١٠)

## استخدام ترخيص هواة اللاسلكي (الفئة العامة)

يخضع كل ترخيص من تراخيص هواة اللاسلكي (الفئة العامة) - فضلاً عن الاشتراطات الأخرى الواردة في هذا القرار - للشروط الإضافية الواردة في هذه المادة، والمتعلقة باستخدام المرخص له لأية محطة هواة لاسلكي وفقاً لشروط وأحكام ترخيص هواة اللاسلكي (الفئة العامة).

## أولاً: نطاقات الترددات المسموح بها

يلتزم المرخص له بتشغيل محطة هواة اللاسلكي بحيث يكون الإرسال والاستقبال ضمن نطاق الترددات الموضح بالتفصيل في العمود (٢) من الجدول (١) الملحق، مع ترددات الاستقبال الإضافية بحسب النطاقات المذكورة في الحاشية بذات الجدول الملحق بهذه اللائحة.

## ثانياً: الانبعاثات

١ - يلتزم المرخص له باستخدام الانبعاث العام الموضح بالعمود (٣) وقوة بث لا تتجاوز الحدود الموضحة في العمود (٤) من الجدول (١) الملحق.

٢ - لا يجوز للمرخص له تشغيل محطة هواة اللاسلكي (الفئة العامة) بانبعاث عريض النطاق وعلى ترددات تقل عن (٢٤٠٠) ميغاهرتز.

٣ - لا يجوز للمرخص له تشغيل محطة هواة اللاسلكي (الفئة العامة) بانبعاث عريض النطاق إذا كان تشغيلها يسبب التداخل مع خدمة اتصالات راديوية أخرى أو مع محطة هواة لاسلكي لا تستخدم انبعاثات عريضة النطاق، في نفس نطاق الترددات.

## مادة (١١)

## استخدام ترخيص هواة اللاسلكي (فئة المبتدئين)

يخضع كل ترخيص من تراخيص هواة اللاسلكي (فئة المبتدئين) - فضلاً عن الاشتراطات الأخرى الواردة في هذا القرار - للشروط الإضافية الواردة في هذه المادة والمتعلقة باستخدام المرخص له لأية محطة هواة لاسلكي وفقاً لشروط وأحكام ترخيص هواة اللاسلكي (فئة المبتدئين).

## أولاً: نطاقات الترددات المسموح بها

يلتزم المرخص له بتشغيل محطة هواة اللاسلكي (فئة المبتدئين) بحيث يكون الإرسال فقط ضمن نطاق الترددات الموضح بالتفصيل في العمود (٢) من الجدول (٢) الملحق.

## ثانياً: الانبعاثات

يلتزم المرخص له باستخدام الانبعاث العام الموضح بالعمود (٣) وقوة بث لا تتجاوز الحدود

الموضحة في العمود (٤) من الجدول (٢) الملحق.

#### مادة (١٢)

##### استخدام ترخيص هواة اللاسلكي

##### (محطة إرشادية لهواة اللاسلكي "بيكون - Beacon")

يخضع كل ترخيص من تراخيص هواة اللاسلكي (محطة إرشادية لهواة اللاسلكي "بيكون - Beacon") - فضلاً عن الاشتراطات الأخرى الواردة في هذا القرار - للشروط الإضافية الواردة في هذه المادة والمتعلقة بتشغيل المرخص له لأية محطة إرشادية لهواة اللاسلكي "بيكون - Beacon" وفقاً لشروط وأحكام ترخيص هواة اللاسلكي. ويلتزم المرخص له بتشغيل محطة إرشادية لهواة اللاسلكي "بيكون - Beacon" وذلك بيث إشارة النداء المخصصة له، بواقع مرة واحدة على الأقل كل (١٠) دقائق من تشغيل المحطة. ويجوز إضافة الرمز "B/" لإشارة النداء إذا رغب المرخص له في ذلك.

#### مادة (١٣)

##### استخدام ترخيص هواة اللاسلكي

##### (محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي)

يخضع كل ترخيص من تراخيص هواة اللاسلكي (محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي) - فضلاً عن الاشتراطات الأخرى الواردة في هذا القرار - للشروط الإضافية الواردة في هذه المادة والمتعلقة باستخدام ترخيص هواة اللاسلكي (محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي) الآتية:  
أولاً: استخدام محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي  
١ - يلتزم المرخص له بتشغيل محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي لغرض:

أ - إعادة إرسال الإشارات التي تستقبلها المحطة على ترددات معينة.

ب - بث إشارة بشكل دوري على الترددات الخارجة المحددة لمحطة إعادة بث لهواة اللاسلكي، على ألا يقل الفاصل الزمني بين كل عمليات البث عن (١٠) دقائق تشمل إشارة نداء محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي وبشكل اختياري المعلومات الجغرافية و/أو الفنية.

٢ - يجب أن تتضمن محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي جهازاً يمنع بث إشارة في غياب إشارة واردة أو مستقبلية باستثناء المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

٣ - مع مراعاة البند (٢) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يجوز توصيل محطة إعادة بث

لهواة اللاسلكي بمحطات إعادة بث أخرى لهواة اللاسلكي عن طريق وصلة تقوية مثل مشروع توصيل لاسلكي الإنترنت (IRLP) أو ببرمجيات (Echolink) أو خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VOIP). كما يجوز للمرخص له السماح للهواة الآخرين المرخص لهم التوصيل المباشر بمحطة إعادة بث لهواة اللاسلكي باستخدام برنامج (Echolink) أو أي برنامج آخر يحتوي على وسيلة التَّحَقُّق من استخدام إشارة نداء سارية للهواة قبل بث الإشارة على مخرجات محطة إعادة بث.

- ٤- لا يجوز إنشاء محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي على ترددات إسمية أقل من (٢٩) ميگاهرتز.  
٥- إذا تلقى المرخص له أمراً من الإدارة بوقف البث من محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي، فعليه أن يتأكد من وجود الوسائل الفاعلة لوقف البث خلال (١٥) دقيقة من تسلم الأمر والتي يجب أن يتم توثيقها وتحديثها حسب الحاجة.

#### ثانياً: نظام مراقبة النفاذ

١- يجوز للإدارة أن تطلب من المرخص له تشغيل محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي باستخدام نظام لمراقبة النفاذ الموضح في البند (٢) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة إذا كانت محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي تستخدم ترددات خارجة تختلف عن الترددات الداخلة الخاصة بالمحطة.

٢- يجب أن يكون نظام مراقبة النفاذ:

أ- أحد هذين النظامين أو كليهما:

- (١) نظام الدفقة الطنينية (tone burst system) بتردد (١٧٥٠) هيرتز.  
(٢) نظام خفت تلقائي متواصل مشفر بالنعمة (continuous tone coded squelch system) ويستخدم الترددات الموضحة في الجدول (٣) الملحق.

ب- يجب أن يمنع نظام مراقبة النفاذ أي بث من محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي على الترددات الخارجة للمحطة في حالة عدم استقبال إشارات مراقبة النفاذ المطابقة لأي من النظامين في الفقرة الفرعية (أ) من البند (٢) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة.

#### ثالثاً: إشارة النداء

يلتزم المرخص له بتشغيل محطة إعادة بث لهواة اللاسلكي عن طريق بث إشارة النداء المصرح للمحطة استخدامها وذلك بواقع مرة واحدة على الأقل كل (١٠) دقائق من تشغيل المحطة. ويجوز إضافة الرمز "R/" لإشارة النداء إذا رغب المرخص له في ذلك.

## الفصل الرابع

### التدابير

#### مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يجوز للإدارة إلغاء الترخيص أو إيقاف العمل به مؤقتاً، في إحدى الحالات الآتية:

- ١ - إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.
- ٢ - إذا انتفى شرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.
- ٣ - إذا قام المرخص له بمخالفة أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

#### مادة (١٥)

### النفاذ

على المعنيين تنفيذ هذا القرار والملاحق المرفقة به، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات

والحكومة الإلكترونية

محمد علي القائد

صدر بتاريخ: ٦ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠١٨م

الملاحق

جدول (1)

الترددات وطرق الاتبعث المسموح بها (الفئة العامة)

Schedule 1

Permitted frequencies and emission modes (General Class)

Column 1	Column 2	Column 3	Column 4
Item	Frequency Band	Permitted emission Modes (9)	Maximum Power in Watts (dB relative to 1 Watt) eirp
1 LF	135.7-137.8 kHz (1)	Morse RTTY Data	1 W (0 dBW) erp **
2 MF/HF	1.810 MHz-1.850 MHz (2)	Morse Telephony RTTY Data Facsimile SSTV	400 W *
	1.850 MHz-2.000 MHz (2)		10 W ** (Nationaly)
	3.500 MHz-3.800 MHz		100 W *
	5.3575 MHz with 3 KHz B/W		15 W **
	5.3635 MHz with 3 KHz B/W		15 W **
	7.000 MHz-7.100 MHz (3)		400 W *
	7.100 MHz-7.200 MHz (3)		400 W *
	10.100 MHz-10.150 MHz (6)		400 W **
	14.000 MHz-14.250 MHz		400 W *
	14.250 MHz-14.350 MHz		400 W *
	18.068 MHz-18.168 MHz		400 W *
21.000 MHz-21.450 MHz	400 W *		
24.890 MHz-24.990 MHz	400 W *		
28.000 MHz-29.700 MHz	500 W *		
3 VHF	50.000 MHz-50.500 MHz (4)		100 W ** (Nationaly)
	50.500 MHz-52.000 MHz (5)		100 W ** (Nationaly)
	69.900 MHz-70.400 MHz (12)		50 W ** (Nationaly)
	144.000 MHz-146.000 MHz		100 W *

Column 1	Column 2	Column 3	Column 4
Item	Frequency Band	Permitted emission Modes (9)	Maximum Power in Watts (dB relative to 1 Watt) eirp
4 UHF	430.200 MHz	Morse Telephony RTTY Data Facsimile FSTV (9) SSTV	25 W *
	431.200 MHz		25 W *
	1 296.000 MHz-1 296.400 MHz (6)		100 W **
	2 300.000 MHz-2 310.000 MHz (6)		100 W **
	2 400.000 MHz-2 450.000 MHz (6)		25 W **
5 SHF	5.650 GHz- 5.725 GHz (6)		100 W **
	5.725 GHz- 5.830 GHz (6)		100 W **
	5.830 GHz- 5.850 GHz (6)		100 W **
	10.000 GHz-10.500 GHz (6)		100 W **
	24.000 GHz-24.050 GHz		50 W *
	24.050 GHz-24.250 GHz	50 W **	
6 EHF	47.000 GHz-47.200 GHz	50 W *	
	76.000 GHz-77.500 GHz (6)	100 W **	
	77.500 GHz-78.000 GHz	100 W *	
	78.000 GHz-79.000 GHz	100 W **	
	79.000 GHz-81.000 GHz (6)	100 W **	
	122.250 GHz-123.000 GHz (6)	100 W **	
	134.000 GHz-136.000 GHz	100 W *	
	136.000 GHz-141.000 GHz (6)	100 W **	
	241.000 GHz-248.000 GHz (6)	100 W **	
	248.000 GHz-250.000 GHz	100 W *	

(\*) Primary allocation in the Kingdom of Bahrain.

(\*\*) Secondary allocation in the Kingdom of Bahrain.

Note: Additional Receiving Frequency Bands (0.030 - 60.000 MHz), (118 - 524 MHz) & (800 - 1300 MHz).

**NOTES:**

(1) The band 135.7 – 137.8 kHz is allocated nationally to the Amateur Service on a secondary basis. Stations of the Amateur Service shall not cause Harmful Interference to any station of other primary Radio communications Services operating in accordance with the National Frequency Plan (NFP) and/or ITU Radio Regulations. It should be noted that the power indicated in Column 4 is an effective radiated power (erp) value.

(2) The band 1850 - 2000 kHz is allocated nationally to the Amateur Service on a secondary basis. Stations of the Amateur Service shall not cause Harmful Interference to any station of other Radio communications Services operating in accordance with the National Frequency Plan (NFP) and/or the ITU Radio Regulations.

(3) The band 7100 – 7200 kHz is allocated nationally to the Amateur Service on a secondary basis. Stations of the Amateur Service shall not cause Harmful Interference to any commercial or governmental fixed or mobile station operating in accordance with the National Frequency Plan (NFP).

(4) The band 50 – 50.5 MHz is allocated nationally to the Amateur Service on a primary and exclusive basis. Stations of the Amateur Service shall not cause Harmful Interference to any station of other Radiocommunications Services located outside the Kingdom, operating in accordance with the ITU Radio Regulations.

**ملاحظات:**

1- يتم تحديد التردد 137.8 – 135.7 كيلوهرتز وطنياً لخدمة هواة اللاسلكي على أساس ثانوي. ولا يجوز لمحطات هواة اللاسلكي أن تسبب أي تداخل ضار مع أي محطة أخرى لخدمة الاتصالات الراديوية الأولية تعمل وفقاً للخطة الوطنية للترددات و/أو لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب ملاحظة أن القوة الموضحة في العمود (4) هي قيمة قوة إشعاعية مؤثرة (erp).

2- يتم تحديد التردد 2000 – 1850 كيلوهرتز وطنياً لخدمة هواة اللاسلكي على أساس ثانوي. ولا يجوز لمحطات هواة اللاسلكي أن تسبب أي تداخل ضار مع أي محطة أخرى لخدمات الاتصالات الراديوية تعمل وفقاً للخطة الوطنية للترددات و/أو لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

3- يتم تحديد التردد 7200 – 7100 كيلوهرتز وطنياً لخدمة هواة اللاسلكي على أساس ثانوي. ولا يجوز لمحطات هواة اللاسلكي أن تسبب أي تداخل ضار مع أي محطة تجارية أو حكومية لخدمات الاتصالات الثابتة أو المتنقلة تعمل وفقاً للخطة الوطنية للترددات.

4- يتم تحديد التردد 50.5 – 50 ميغاهيرتز وطنياً لخدمة هواة اللاسلكي على أساس أولي وحصري. ولا يجوز لمحطات هواة اللاسلكي أن تسبب أي تداخل ضار مع أي محطة أخرى لخدمة الاتصالات الراديوية تكون خارج المملكة وتعمل وفقاً للوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي

- للاتصالات.
- 5- يتم تحديد التردد 50.5 - 52 ميغاهيرتز وطنياً لخدمة هواة اللاسلكي على أساس ثانوي. ولا يجوز لمحطات هواة اللاسلكي أن تسبب أي تداخل ضار مع أي محطة اتصالات راديوية أخرى قد تكون ذات طبيعة حكومية أو تجارية وتعمل وفقاً للخطة الوطنية للترددات و/أو لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 6- يتم تحديد هذا النطاق لخدمة هواة اللاسلكي على أساس ثانوي. ولا يجوز لمحطات هواة اللاسلكي أن تسبب أي تداخل ضار مع أي محطة تقدم أي خدمة أولية والتي سوف تكون في هذه الحالة وبشكل عام ذات طبيعة حكومية أو تجارية.
- 7- الخدمات الأولية هي خدمات الاتصالات الراديوية ولها الأسبقية في "النفاذ" إلى الترددات الراديوية. أما الخدمات الثانوية فهي خدمات الاتصالات الراديوية والتي لا يجوز أن تسبب تداخلاً ضاراً مع محطات الخدمات الأولية والخدمات الثانوية الأخرى.
- 8- يجب بث تلفزيون المسح السريع (FSTV) على الترددات التي تزيد عن 2400 ميغاهيرتز فقط إلا إذا تم الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة.
- 9- يجب ألا تتجاوز الانبعاثات الهامشية من أجهزة الإرسال بمحطة هواة اللاسلكي قيمة تزيد عن ( 50 dB تحت متوسط القدرة الداخلة إلى مغذ الهوائي أو  $3+10\log(P)$  حيث أن P هي قيمة متوسط
- (5) The band 50.5 – 52 MHz is allocated nationally to the Amateur Service on a secondary basis. Stations of the Amateur Service shall not cause Harmful Interference to any station of other Radio communications Services operating in accordance with the National Frequency Plan (NFP) and/or the ITU Radio Regulations, which may be of a governmental or commercial nature.
- (6) This band is allocated to the Amateur Service on a secondary basis. Stations of the Amateur Service shall not cause Harmful Interference to stations of any primary service, which in this case will generally be of a governmental or commercial nature.
- (7) Primary Services are Radio communications Services which have the highest category of 'access' to radio frequencies. Secondary Services are Radio communications Services which shall not cause Harmful Interference to stations of primary services and the other secondary services.
- (8) Fast Scan Television (FSTV) should only be transmitted on frequencies above 2400 MHz unless prior agreement from the Authority has been obtained.
- (9) Spurious emissions from transmitters in the Amateur Service shall not exceed a value which is more than 50 dB below the mean power supplied to the antenna feeder or  $43+10\log(P)$  where P is the value of mean power

supplied to the feeder, whichever is less stringent.

- (10) The Licensee shall ensure that emissions from the Amateur Station operated by the Licensee are within the limits for the exposure of the general public (as opposed to occupational exposure limits), specified in the guidelines published by the International Commission for Non-Ionising Radiation Protection (ICNIRP) or adopted in the Kingdom of Bahrain. See also <http://www.icnirp.de> .

- (11) Morse means Morse telegraphy signals, Telephony means signals modulated by the human voice (AM, FM, DSB or SSB), RTTY means radio teletype and AMTOR signals , Data means the carriage of digital information, Facsimile means transmission of fixed or graphic images, SSTV means slow-scan (reduced bandwidth) television, FSTV fast-scan or conventional analogue television images (NTSC, PAL, SECAM).

- (12) The band 69.9 – 70.4 MHz is allocated to the amateur service on a secondary non-interference basis for propagation experiments. Amateur stations shall not cause harmful interference to stations operating in accordance with the National Frequency Plan or stations of other administrations operating in accordance with the ITU Radio Regulations. The maximum mean

القدرة الداخلة إلى مغذ الهوائي، أيهما أقل ضيقاً.

- 10- على المرخص له أن يتأكد من بقاء نسبة الانبعاثات من محطات هواة اللاسلكي التي يتولى تشغيلها ضمن النسبة المحددة لتعرض الجمهور (مقابل حدود التعرض للفئات المهنية) والمنصوص عليها في الإرشادات الصادرة عن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP) (انظر الموقع الإلكتروني الخاص بهذه اللجنة [www.icnirp.de](http://www.icnirp.de) أو التي تعتمدها مملكة البحرين).

- 11- يقصد بكلمة "مورس" Morse الإشارات التلغرافية بطريقة مورس وكلمة "الهاتف" الإشارات التي يتم تضمينها بواسطة الصوت البشري ( AM, FM, DSB, or SSB). ويقصد بـ RTTY الطباعة اللاسلكية وإشارات AMTOR، وكلمة "البيانات" عملية نقل البيانات الرقمية، وكلمة "فاكسميلي" نقل الصور الثابتة أو الرسومية، ويقصد بـ "SSTV" تلفزيون المسح البطيء (عرض نطاق منخفض)، ويقصد بـ "FSTV" صور تلفزيون المسح السريع أو التلفزيون التماثلي التقليدي ( NTSC, PAL, SECAM).

- 12- النطاق 69.9-70.4 ميغاهرتز تم تخصيصه لخدمة الهواة على أساس عدم التداخل الثانوي لتجارب الانتشار. ولا تسبب محطات الهواة أي تداخلات ضارة للمحطات التي تعمل وفقاً للخطة الوطنية للترددات أو محطات الإدارات الأخرى التي تعمل وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لاتصالات الراديو. وينبغي على محطات الهواة عدم تجاوز

power of any amateur station shall not exceed (50 Watts).

الحد الأقصى للطاقة وهو (50 واط).

جدول (2)

الترددات وطرق الانبعاث المسموح بها (فئة المبتدئين)

Schedule 2

Permitted frequencies and emission modes (Beginner Class)

Column 1	Column 2	Column 3	Column 4
Item	Frequency band	Permitted emission Modes (6)	Maximum Power at antenna input in Watts (dB relative to 1 Watt) PEP
1 VHF	144.000 MHz– 146.000 MHz	Morse Telephony RTTY Data Facsimile SSTV	100 W (20 dBW)
2 UHF	430.200 MHz 431.200 MHz	Morse Telephony RTTY Data Facsimile SSTV	25 W (14 dBW)

## NOTES

- (1) Primary Services are Radiocommunications Services which have the highest category of 'access' to radio frequencies. Secondary Services are Radiocommunications Services which shall not cause Harmful Interference to stations of primary services.
- (2) Spurious emissions from transmitters in the Amateur Service shall not exceed a value which is more than 50 dB below the mean power supplied to the antenna feeder or  $43+10\log(P)$  where P is the value of mean power supplied to the feeder, whichever is less stringent.
- (3) The Licensee shall ensure that emissions from the Amateur Station operated by the Licensee are within the limits specified in the guidelines published by the International Commission for Non-Ionising Radiation Protection (ICNIRP) or adopted in the Kingdom of Bahrain. See also <http://www.icnirp.de>.
- (4) Morse means Morse telegraphy signals, Telephony means signals modulated by the human voice (AM, FM, DSB or SSB), RTTY means radio teletype and AMTOR signals, Data means the carriage of digital information, Facsimile means transmission of fixed or graphic images, SSTV means slow-scan (reduced bandwidth) television.

## ملاحظات:

- 1- الخدمات الأساسية هي خدمات الاتصالات الراديوية ولها الأسبقية في "النفاذ" إلى الترددات الراديوية. أما الخدمات الثانوية فهي خدمات الاتصالات الراديوية والتي لا يجوز أن تسبب تداخلاً ضاراً مع محطات الخدمات الأساسية.
- 2- يجب ألا تتجاوز الانبعاثات الهامشية من أجهزة الإرسال بمحطة هواة اللاسلكي قيمة تزيد عن (50 dB) تحت متوسط القدرة الداخلة إلى مغذ الهوائي أو  $43+10\log(P)$  حيث أن P هي قيمة متوسط القدرة الداخلة إلى مغذ الهوائي، أيهما أقل ضيقاً.
- 3- على المرخص له أن يتأكد من بقاء نسبة الانبعاثات من محطات هواة اللاسلكي التي يتولى تشغيلها ضمن النسبة المنصوص عليها في الإرشادات الصادرة عن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP) (انظر الموقع الإلكتروني الخاص بهذه اللجنة [www.icnirp.de](http://www.icnirp.de)) أو التي تعتمد عليها مملكة البحرين.
- 4- يقصد بكلمة "مورس" Morse الإشارات التفرافية بطريقة مورس وكلمة "الهاتف" الإشارات التي يتم تضمينها بواسطة الصوت البشري (AM, FM, DSB, or SSB). ويقصد بـ RTTY الطباعة اللاسلكية وإشارات AMTOR، وكلمة "البيانات" عملية نقل البيانات الرقمية، وكلمة "فاكسميلي" نقل الصور الثابتة أو الرسومية، ويقصد بـ "SSTV" تلفزيون المسح البطيء (عرض نطاق منخفض).

جدول (3)

أنظمة مراقبة النفاذ (محطات إعادة بث لهواة اللاسلكي)

Schedule 3

Access control systems (Amateur Repeater Station)

نظام الخفت التلقائي المستمر المشفر بالنبغيات

CONTINUOUS TONE CODED SQUELCH SYSTEM

67.0 Hz	69.3 Hz	71.9 Hz	74.4 Hz	77.0 Hz	79.7 Hz	82.5 Hz
85.4 Hz	88.5 Hz	91.5 Hz	94.8 Hz	97.4 Hz	100.0 Hz	103.5 Hz
107.2 Hz	110.9 Hz	114.8 Hz	118.8 Hz	123.0 Hz	127.3 Hz	131.8 Hz
136.5 Hz	141.3 Hz	146.2 Hz	151.4 Hz	156.7 Hz	159.8 Hz	162.2 Hz
165.5 Hz	167.9 Hz	171.3 Hz	173.8 Hz	177.3 Hz	179.9 Hz	186.2 Hz
183.5 Hz	189.9 Hz	192.8 Hz	196.6 Hz	199.5 Hz	203.5 Hz	206.5 Hz
210.7 Hz	218.1 Hz	225.7 Hz	229.1 Hz	233.6 Hz	241.8 Hz	250.3 Hz
254.1 Hz						

## هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن لائحة تراخيص الوصلات اللاسلكية الثابتة (نقطة إلى نقطة)  
الخاصة وغير التجارية، والمُلحق المعتمد لجميع مستخدمي  
خدمات الاتصالات في مملكة البحرين

الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد السياسات الخاصة بتخطيط وتوزيع  
الطيف الترددي،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف  
الترددي،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات،  
وعلى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات  
الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط الاعتماد النوعي للأجهزة الراديوية  
قصيرة المدى،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الخطة الوطنية للترددات،

وعلى التقارير والتوصيات الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات ذات العلاقة،

وبعد أخذ رأي لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي،

وبناءً على عرض القائم بأعمال نائب الرئيس التنفيذي لأمن المعلومات والاتصالات  
الراديوية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
الإدارة: إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.  
الاتحاد الدولي للاتصالات: وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية: المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تعقد بصفة دورية لاستعراض ومراجعة لوائح الراديو - عند الضرورة - والمعاهدة الدولية التي تحكم استخدام طيف الترددات الراديوية ومدارات السواتل المستقرة والسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وتتم هذه المراجعات وفق جدول أعمال يقرره مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يراعي التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية.

لوائح الراديو: مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، بما في ذلك كافة التذييلات والقرارات والتوصيات، إضافة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمسائل الاتصالات الراديوية المحالة إليها.  
الترخيص: الإذن الذي تُصدره الإدارة لتخصيص تردد راديوي أو قناة تردد راديوي لوصلات أحادية الاتجاه بين مواقع ثابتة.  
المرخص له: الجهة التي يصدر لها الترخيص.

أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى: الأجهزة الراديوية التي تُستخدم على أساس ثانوي كمحطات ثابتة أو متنقلة أو محمولة، وتكون مجهزة بوصلة لمُخرجات التردد الراديوي وهوائي مخصص أو مدمج، والتي توفر اتصالات أحادية أو ثنائية الاتجاه، ويكون احتمال تسببها في التداخلات في تجهيزات راديوية أخرى ضئيلاً جداً.

## مادة (٢)

### نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على الوصلات اللاسلكية الثابتة (نقطة إلى نقطة)، وتُستثنى منها أجهزة الاتصال الراديوية قصيرة المدى (الوصلات) التي تقع في نطاق (٥) جيجاهيرتز.

## مادة (٣)

### الملاحق

تُعد الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه، وتطبق على جميع مستخدمي خدمات

الاتصالات في مملكة البحرين.

#### مادة (٤)

##### تقديم طلب الترخيص

- أ - لا يجوز لأي شخص تخصيص تردد راديوي أو قناة تردد راديوي لوصلات أحادية الاتجاه بين مواقع ثابتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة.
- ب - يُقدّم طلب الترخيص كتابياً إلى الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، أو من خلال قنوات التواصل التي توفرها الإدارة، على أن يكون مشفوعاً بنسخة من السجل التجاري في حال كان مقدّم الطلب مستخدماً جديداً، وأية بيانات أخرى تطلبها الإدارة.

#### مادة (٥)

##### البتُّ في طلب الترخيص

- أ - تقوم الإدارة بدراسة الطلب للتأكد من توافر كافة المعلومات المطلوبة واستيفائه للاشتراطات والمتطلبات الفنية المبينة في الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، ولا يُقبل الطلب غير المستوفي للاشتراطات والمتطلبات الفنية.
- ب - يمرّر الطلب المستوفي للاشتراطات والمتطلبات الفنية، ويتم إدخال المعلومات في نظام إدارة الطيف الترددي لإجراء حسابات التداخلات وتخصيص الترددات المناسبة، وفي حالة تعذر تخصيص ترددات مناسبة لطالب الترخيص نتيجة لازدحام النطاق الترددي المطلوب يتم إرجاع الطلب لمقدمه مع ذكر الأسباب والحلول الممكنة إن وجدت.
- ج - يجب على الإدارة البتُّ في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، مستوفياً للاشتراطات والمتطلبات الفنية اللازمة. ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب، وإذا انتهت دراسة الطلب إلى رفضه وجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ولا يُعتد بالمدة المشار إليها في الحالات الآتية:
- ١- الطلبات المتوقفة لأسباب خاصة بطالب الترخيص.
  - ٢- الطلبات التي تحتاج إلى تنسيق على المستوى الإقليمي والدولي، والتي تستغرق وقتاً أطول من الأوقات المشار إليها، وذلك لأسباب خارجة عن صلاحيات الإدارة، على أن يتم إخطار طالب الترخيص بذلك.

د - يجب على طالب الترخيص سداد الرسوم المقررة لتقديم الطلب قبل منحه الترخيص، وذلك وفقاً لقائمة الرسوم التي تعتمدها الإدارة لهذا الترخيص.

#### مادة (٦)

##### منح الترخيص

تمنح الإدارة الترخيص لطالبه بعد استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والجداول الملحق بها.  
ويسري الترخيص من تاريخ صدوره إلى نهاية السنة ذاتها، ويجوز تجديد الترخيص سنوياً بذات الشروط والإجراءات المتبعة لطلب الترخيص.

#### مادة (٧)

##### نطاق الترخيص

أ - يجوز للمرخص له - بموجب الترخيص - تركيب المحطات اللاسلكية وتشغيلها واستخدامها تبعاً للعناوين المبينة في الترخيص، وكذلك الأجهزة اللاسلكية المبينة في الترخيص.  
ب - يجب على المرخص له الحصول على تصريح من الجهات المعنية ذات الاختصاص عند إنشاء أو تشييد أو استخدام برج للوصلة اللاسلكية الثابتة (نقطة إلى نقطة).

#### مادة (٨)

##### الترخيص المؤقت

يجوز لطالب الترخيص الحصول على ترخيص مؤقت للوصلة اللاسلكية الثابتة (نقطة إلى نقطة) وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة، شريطة سداد الرسوم المقررة لتقديم الطلب.

#### مادة (٩)

##### التزامات الإدارة

تلتزم الإدارة بما يلي:

١ - تنسيق الترددات الراديوية للوصلة اللاسلكية الثابتة (نقطة إلى نقطة) على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٢ - تسجيل الترددات الراديوية للوصلّة اللاسلكية الثابتة (نقطة إلى نقطة) والإخطار بشأنها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للإجراءات المحددة في لوائح الراديو. وعلى طالب الترخيص - في جميع الأحوال - التعاون بشكل فعال مع الإدارة خلال هذه الإجراءات.

#### مادة (١٠)

##### النطاقات الترددية الخاضعة للدراسة

يجب على الأطراف المستخدمة لنطاقات ترددية خاضعة للدراسة بصفة دورية من خلال المؤتمر العالمي للاتصالات - لغرض النظر في إعادة استخدامها لخدمات جديدة أو تخصيصات إضافية لخدمة قائمة وذلك لازدياد الطلب عليها - الامتثال لأوامر الإدارة بإخلائها.

#### مادة (١١)

##### النفاز

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار والملاحق المرفقة به، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات

والحكومة الإلكترونية

محمد علي القائد

صدر بتاريخ: ٦ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠١٨م

## الملحق / Appendix

### المتطلبات الفنية والاجراءات ذات الصلة بالوصلة اللاسلكية الثابتة (نقطة إلى نقطة) والمعتمدة لجميع مستخدمي خدمات الاتصالات في مملكة البحرين

#### **1 Preamble:**

- 1 This appendix states the minimum technical requirements for the efficient use of the frequency bands by the fixed point-to-point links.
- 2 This appendix specifies technical and non-Technical requirements relating to efficient spectrum usage only, and is not to be regarded as a comprehensive specification for equipment design and/or selection.
- 3 Changes may be proposed to this appendix from time to time. Any such changes will be consulted by concerned parties.

#### **2 National Regulations and Standards:**

- 1 All equipment that is planned to be deployed must be type approved in accordance with Type Approval regulations of the Kingdom. Users are encouraged to use equipment supporting spectrally efficient high order digital modulation techniques especially for higher capacity systems.
- 2 Spectrum currently available on a coordination process. Details concerning the ITU or other channel arrangements applicable in the Kingdom are provided in Annex 2 of this Appendix.
- 3 Directorate of Wireless Licensing, Frequency & Monitoring (DWLF&M) undertakes the frequency assignment for all point-to-point links based on technical parameters of requested links, preferred channels or sub-bands by applicant and compatibility with other frequency assignments.

#### **3 Minimum Path Length:**

- 1 The choice of frequency band for fixed (point-to-point) terrestrial links depends principally on path length and traffic capacity. To preserve spectrum in the lower frequency bands for longer path length, high-capacity links (which can be accommodated only in these bands), the Kingdom operates a minimum path length "MPL" within the Kingdom to select the appropriate frequency band for a given link.
- 2 The MPL permitted in each frequency band is listed in Annex 1 to this Appendix. Any applicant wishing to install a link shorter than the MPL will need to provide more detailed in written justification. Permission to deviate from the MPL will be at the discretion of the DWLF&M. In the interest of fairness, it is considered necessary to apply these limits to all users.
- 3 The MPL apply to the new assignments and existing assignments (in case of any changes to stations at either end of the link, for example - a change in modulation technique, data rate or channel bandwidth, or a change in the height of antenna, type of antenna, etc.).

#### **4 Other measures to facilitate spectrum efficiency:**

- 1 High gain antennas should be utilized wherever possible in order to minimize radiation in directions other than in the bore-sight of the antenna. The use of antennas with poor performance is discouraged.

- 2 In the assignment process cross polar discrimination is also taken into account; a link is therefore licensed with a specific linear (horizontal (H) or vertical (V)) antenna polarization, unless the applicant requests a specific linear polarization.
- 3 Service availability is the mean propagation availability used to determine the overall link budget. In general, permitted levels are 99.9%, 99.99%, 99.995% and 99.999%. The use of protected (duplicated) equipment is generally a requirement for availability levels greater than 99.99%.
- 4 Space diversity or “hot standby” facilities may be required in certain circumstances to achieve the required service availability level.

## **5 Frequency users considerations**

### **5.1 ICNIRP limit compliance**

- 1 The user of fixed point-to-point links shall ensure that electromagnetic radiations from equipment are within the limits set by the International Commission on Non-ionizing Radiation Protection (ICNIRP) and shall ensure that it complies with any future radiation emission standards which may be set by the ICNIRP, or have been or will be adopted in the Kingdom of Bahrain.

### **5.2 Site Assessment**

- 1 It is the spectrum user's responsibility to provide access to radiocommunications stations in case of an emergency immediately, or without any delay if access is required for inspection or other related aspects.
- 2 It is the spectrum user's responsibility to keep a copy of the frequency license with all technical details at the station.
- 3 In order to facilitate the identification of frequencies deployed at radio communications stations, the site identity number provided by the spectrum user shall be clearly visible at all stations. In the case of a co-location site identity numbers of all spectrum users shall be clearly visible.

**مرفق 1 / 1 Annex 1**  
**Minimum Path Lengths (MPL) for Point to Point**  
**Fixed Link Bands in km**

Band (GHz)	Capacity Minimum Bit Rate (Mbit/s)		MPL (km)
	Low	High	
L6 & U6	Low	<140	16
	High	>140	16
L7 & U7	Low	<140	15.5
	High	>140	9.5
L8 & U8	Low	<140	15.5
	High	>140	9
11	Low	<140	11
	High	>140	7
13	Low	<140	9.5
	High	>140	5.5
15	Low	<140	9.5
	High	>140	5.5
18	Low	<140	4
	High	>140	2
23	Low	<140	4
	High	>140	2
26	Low	<140	3
	High	>140	2
L31 & U31	Low	<140	2
	High	>140	1.5
32	Low	<140	2
	High	>140	1.5
36	Low	<140	1
	High	>140	1
38	Low	<140	1
	High	>140	1

**Note:** MPL rule does not apply in frequency bands above 39.5 GHz.

## مرفق 2 / 2 Annex 2

Radio-Frequency channel arrangements for Fixed Wireless  
(point-to-point links)

Sub-Band (GHz)	Frequency range (GHz)	Recommendations ITU-R F Series / Others	T/R Spacing (MHz)	Channel separation (MHz)	Relevant International Regulations and Recommendations	Remarks
L6	5.925-6.425	383, Annex 3	260	40; 20; 10; 5		
U6	6.425-7.125	384	340	80; 60; 40; 30; 20; 10; 5		
L7	7.125-7.425	385	161	56; 28; 14; 7		
U7	7.425-7.900	385, Annex 4	245	56; 28; 14; 7		
L8	7.9-8.4	386, Annex 3	266	28; 14; 7		
U8	8.4-8.5	386, Annex 2	119	14		Uni-directional only, shared with MOBILE (Wireless Camera)
11	10.7-11.7	387, Annex 4	530	56; 28; 14; 7		
13	12.75-13.25	497	266	56; 28; 14; 7; 3.5; 1.75		
15	14.4-15.35	636	490	56; 28; 14; 7; 3.5		
18	17.7-19.7	595, Annex 4 & 5	1010	220; 110; 55; 27.5; 13.75; 7; 3.5; 1.75	See Note (1a)	
23	21.2-23.6	637, Annex 1	1232	112; 56; 28; 14; 7; 3.5	See Note (1b)	
	(22.0-22.6) paired with (23.0-23.6)	637, Annex 2	1008	112; 56; 28; 14; 7; 3.5		
26	24.5-26.5	748, Annex 1	1008	112; 56; 28; 14; 7; 3.5		
L31	31.0-31.3	746, Annex 6	140	28; 14; 7; 3.5		TDD and FDD
U31	31.5-31.8	746	140	28; 14; 7; 3.5		
Sub-Band (GHz)	Frequency range (GHz)	Recommendations ITU-R F Series / Others	T/R Spacing (MHz)	Channel separation (MHz)	Relevant International Regulations and Recommendations	Remarks
32	31.8-33.4	1520, Annex 1	812	112; 56; 28; 14; 7; 3.5		TDD and FDD
36	36.0-37.0	749, Annex 2	462	112; 56; 28; 14; 7; 3.5	See Note (1c)	
38	37.0-39.5	749, Annex 1	1260	112; 56; 28; 14; 7; 3.5		

40	39.5-40.5	749, Annex 2	462	112; 56; 28; 14; 7; 3.5		
42	40.5 – 43.5	2005, Annex 1	1500	112; 56; 28; 14; 7		
49	48.5-50.2	ERC/REC 12-11, Annex 2	884	112; 56; 28; 14; 7; 3.5		
52	51.4-52.6	1496, Annex 1	616	56; 28; 14; 7; 3.5		
56	55.78- 57.0	1497, Annex 1	616	56; 28; 14; 7; 3.5	See Note (1d)	TDD and FDD
60	57 – 66	1497, Annex 2	----	2500;.....100; 50	See Note (2)	TDD and FDD.
70/80	71-76 paired with 81- 86	2006, Annex 2 part 3	10000	4500;.....500; 250		TDD and FDD
94	92-94 / 94.1-95	2004, Annex 1 & 2	1500	300; 200; 100; 50		TDD and FDD

**Note (1):** In accordance with ITU Radio Regulations 2016 the following limits shall be taken in to account when deploying fixed point to point link and ensure that it complies with any future revisions or have been or will be adopted in the Kingdom of Bahrain.

- a- In the frequency band 18.6-18.8 GHz the carrier power to the input of antenna shall not exceed -3dBW.
- b- In the frequency band 21.4-22 GHz stations shall not exceed a power flux-density of -120.4 dB (W/(m<sup>2</sup> · MHz)) at 3 m above the ground of any point of the territory of neighbouring countries for more than 20% of the time. In calculations, the most recent version of Recommendation ITU-R P.452 should be used.
- c- In the frequency band 36-37 GHz, the maximum elevation angle is 20 degrees, the maximum transmitter power at the input of antenna is -10 dBW or -7 dBW if ATPC is used.
- d- In the band 55.78-56.26 GHz, the maximum power density delivered by a transmitter to the antenna is limited to – 26 dB (W/MHz)".

**Note (2):** In accordance with annex1 of the ECC Recommendation (09)01 Edition January 2009, the use of fixed wireless point to point systems in the band 57 - 64 GHz may be provided within the technical parameters stated below to provide coexistence with other services (e.g. Intelligent Transport System);

- Maximum EIRP +55 dBm
- Minimum antenna gain +30 dBi
- Maximum transmitter output power +10 dBm

An additional limit on the transmit output power density (-10dBm/MHz) in the 59 - 64 GHz can be implemented to support the deployment of wideband systems (i.e. bandwidth higher than 100 MHz) by consequently limiting the maximum transmitter output power for narrow band systems (i.e. bandwidth lower than 100 MHz) below that of the maximum (+10dBm) allowed in the 59 - 64 GHz band. This limit will not apply for implement narrowband systems in the band.

## مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

## قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨

## بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦

## بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العُهد المالية والترخيص لأمناء العُهد

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن العُهد، وعلى الأخص المادتين (٢٥) و (٢٦) منه،  
وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العُهد المالية والترخيص لأمناء العُهد،  
وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العُهد،  
وبعد موافقة مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

## قرر الآتي:

## المادة (١)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العُهد المالية والترخيص لأمناء العُهد، النص الآتي:  
تحدّد فئات الرسوم التي يُحصّلها مصرف البحرين المركزي طبقاً لحكم المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن العُهد، على النحو الآتي:  
١ - ١٠٠ دينار (مائة دينار)، رَسْم غير مسترَجَع عن أيّ طلب ترخيص أمين عُهُدَة جديد من الفئتين (أ) و(ب).  
٢ - ٢٠٠٠ دينار (ألف دينار)، رَسْم مَنَح الترخيص لأمين العُهُدَة من الفئة (أ) وتجديده السنوي.  
٣ - ١٠٠ دينار (مائة دينار)، رَسْم مَنَح الترخيص لأمين العُهُدَة من الفئة (ب) وتجديده السنوي.

- ٤ - ٥٠ ديناراً (خمسون ديناراً)، رَسْم تسجيل العُهْدَة في سجل العُهْد.
- ٥ - ١٠ دنانير (عشرة دنانير)، رَسْم إلغاء العُهْدَة أو قيد إنهاؤها أو انتهاءها أو العدول عنها، أو أيُّ تغيير يطرأ على بياناتها.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

#### مادة (٣)

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة  
مصرف البحرين المركزي  
محمد حسين يتييم

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٣٩هـ  
الموافق: ١ يوليو ٢٠١٨م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة تقليدي (فرع) لـ (بنك بارودا)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك جملة تقليدي (فرع) لـ (بنك بارودا) الممنوح بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٧م والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٦٧٥٥٥.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠١٨م

## مؤسسة التنظيم العقاري

## قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

## بشأن الترخيص بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،  
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم المستحقة على الخدمات والطلبات  
والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،  
وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

## قرر الآتي

## الفصل الأول

## أحكام عامة

## الفرع الأول

## تعريف

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في  
قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، كما يكون للكلمات  
والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
القانون: قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.  
الطلب: الطلب الذي يقدم إلى المؤسسة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل  
العقارات وفقاً للنموذج الذي تُعده المؤسسة.  
طالب الترخيص: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب إلى المؤسسة للحصول على  
ترخيص لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات.  
الترخيص: الموافقة النهائية المكتوبة الصادرة عن المؤسسة لطالب الترخيص.  
المدير العقاري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل

العقارات.

السجل: سجل المُدراء العقاريين المنشأ بموجب المادة (٢٣) من هذا القرار. **مدونة السلوك:** قواعد السلوك التي يلتزم بها المُدراء العقاريون، وتصدر عن المؤسسة. **التدريب المهني المستمر:** البرامج التدريبية المعتمدة من المؤسسة، وتشمل المحاضرات والتدريب وغيرها.

**نشاط إدارة وتشغيل العقارات:** أعمال إدارة وتشغيل العقارات نيابةً عن مُلاكها، بما في ذلك إعداد وتنفيذ جداول صيانة وإصلاح العقار ومعداته ومرافقه، وتأجيرها، وتطويره، ونظافته، وتأمينه، وإعداد الميزانية والمشاركة في إدارة الحسابات المصرفية الخاصة به، وأعمال المحاسبة وإعداد التقارير المالية والفنية ذات العلاقة بالعقار. **وظائف إدارة اتحاد المُلاك:** المهام التي يضطلع بها المدير العقاري بتفويض من قبل اتحاد المُلاك في بعض اختصاصاته، والتي تشمل تسهيل الاجتماعات، والتنسيق مع مجلس إدارة الاتحاد، ودعم وضع وتنفيذ قواعد تشغيل اتحاد المُلاك، والميزانية السنوية للاتحاد وإعداد التقارير المالية والفنية وغيرها من الأعمال التي قد يُكلف بها.

## الفرع الثاني

### نطاق سريان القرار

#### مادة (٢)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار على التراخيص التي تُصدرها المؤسسة لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات.

## الفصل الثاني

### التراخيص

#### الفرع الأول

#### سلطة إصدار الترخيص

#### مادة (٣)

تتولى المؤسسة إصدار تراخيص نشاط إدارة وتشغيل العقارات في المملكة.

#### مادة (٤)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات إلا بعد

الحصول على ترخيص من المؤسسة.

## الفرع الثاني

### شروط طلب الترخيص

#### أولاً: الشروط العامة

##### مادة (٥)

مع مراعاة الشروط الخاصة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار، يجب على طالب الترخيص حضور التدريب المهني المستمر المعتمد من قبل المؤسسة في هذا الشأن. واستثناءً من شرط حضور التدريب المهني المستمر، إذا كان لدى طالب الترخيص خبرة محلية أو دولية في مجال إدارة وتشغيل العقارات لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز للمؤسسة منحه الترخيص وذلك وفقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن. وإذا كانت مدة خبرة طالب الترخيص لا تقل عن ستة أشهر، للمؤسسة أن تمنحه ترخيصاً مؤقتاً مدته ستة أشهر، على أن يجتاز الدورات التدريبية المعتمدة من قبل المؤسسة خلال مدة الترخيص المؤقت لمنحه ترخيصاً نهائياً.

#### ثانياً: الشروط الخاصة

##### مادة (٦)

يُشترط في طالب الترخيص توافر الشروط الآتية:

#### ١ - إذا كان شخصاً طبيعياً:

أ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ب - ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائي، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

#### ٢ - إذا كان شخصاً اعتبارياً:

أ - ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائي.

ب - ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس المُدراء، أو أنهم كانوا مُدراء لشركة تمت تصفيتها.

ج - حصول المُدراء العقاريين التابعين له على ترخيص إدارة وتشغيل العقارات.

### الفرع الثالث تقديم الطلب

#### مادة (٧)

يُقدَّم الطلب إلى المؤسسة، ويجب أن ترفق به البيانات والمستندات الآتية:

١ - إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً:

- أ - نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري تتضمن النشاط المطلوب الترخيص بمزاويلته، ويُسْتثنَى من ذلك طلب الترخيص للعمل لدى مدير عقاري مرخَّص له.
- ب - نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر ساري المفعول.
- ج - صورة شخصية حديثة.
- د - بياناته التعريفية، وخاصة مقره وأرقامه الهاتفية، ومواقع عمله وفروعه، والموقع الإلكتروني الخاص به إن وُجد.
- هـ - ما يفيد سداد الرسم المقرر للطلب.
- و - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

٢ - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً:

- أ - نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري تتضمن النشاط المطلوب الترخيص بمزاويلته.
- ب - مستندات تبين هيكل الشركة وأسماء المدراء ومن يمثلها لدى المؤسسة.
- ج - ما يفيد سداد الرسم المقرر للطلب.
- د - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

### الفرع الرابع الترخيص لأجنبي

#### مادة (٨)

إذا كان طالب الترخيص أجنبياً، تُراعى في منحه الترخيص الأحكام المنظمة لممارسة غير البحرنيين أنشطة إدارة وتشغيل العقارات.

## الفرع الخامس

## الترخيص بوظائف إدارة اتحاد الملاك

## مادة (٩)

يجوز لطالب الترخيص إذا رغب في القيام بوظائف إدارة اتحاد الملاك، أن يطلب من المؤسسة إثبات ذلك في الترخيص الممنوح له بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات، وللمؤسسة إثبات ذلك إذا تبين لها قدرة طالب الترخيص على القيام بهذه الوظائف.

## الفرع السادس

## إصدار الترخيص

## مادة (١٠)

تقوم المؤسسة بدراسة الطلب بعد استيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة، وتصدر قرارها بالموافقة أو الرّفْض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة رّفْض الطلب يجب أن يكون قرار الرّفْض مسبباً، ويُعتبر انقضاء المدة المقرّرة للبت في الطلب دون رد بمثابة رّفْض ضمني للطلب. ويجوز لصاحب الشأن التّظلم من القرار الصادر برّفْض الطلب وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون.

## مادة (١١)

تُصدر المؤسسة الترخيص، بعد سداد الرسم المقرّر لذلك.

## مادة (١٢)

يكون الترخيص صالحاً لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره.

## مادة (١٣)

لا يجوز للمدير العقاري التنازل عن الترخيص، أو التصرف فيه إلى الغير.

### الفصل الثالث

#### التزامات المدير العقاري

##### مادة (١٤)

- ١ - يلتزم المدير العقاري بأن يقوم بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات طبقاً لأحكام هذا القرار، ومدونة السلوك، وأن يؤدي عمله بنزاهة وأمانة.
- ٢ - يجب على المدير العقاري إبراز الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بمقر عمله.

##### مادة (١٥)

لا يجوز للمدير العقاري أن يقوم بأي عمل أو نشاط مخالف للغرض الذي مُنح الترخيص له من أجله، وفي حالة مخالفة ذلك، للمؤسسة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون.

##### مادة (١٦)

يجب على المدير العقاري إبلاغ المؤسسة بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على بياناته التعريفية. وفي حالة عدم الإبلاغ تكون كافة المراسلات والمكاتبات الموجهة إليه على بياناته التعريفية الثابتة لدى المؤسسة سارية في مواجهته، ومُنْتِجَةً لكافة آثارها القانونية.

##### مادة (١٧)

يجب على المدير العقاري إخطار المؤسسة بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على بيانات القيد في السجل التجاري خلال سبعة أيام من تاريخ حدوثها.

##### مادة (١٨)

يجب على المدير العقاري حفظ السجلات التي تتعلق بتفاصيل معاملاته المالية، والفواتير والحسابات والكشوفات والبيانات والأوراق الأخرى ذات العلاقة بنشاط إدارة وتشغيل العقارات، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ المعاملة.

### الفصل الرابع

#### التقرير الدوري

##### مادة (١٩)

يجب على المدير العقاري أن يقدم تقريراً دورياً إلى المؤسسة قبل تقديم طلب تجديد

الترخيص، وذلك باستخدام النموذج المعتمد من المؤسسة لهذا الغرض، تدون فيه تفاصيل جميع عقود إدارة وتشغيل العقارات التي أبرمها خلال الفترة السابقة على التجديد، وعلى الأخص ما يلي:

- ١ - بيانات أطراف التعاقد.
- ٢ - تاريخ ومدة التعاقد.
- ٣ - طبيعة الخدمة المقدمة.
- ٤ - قيمة العقد.
- ٥ - الإفصاح عن وجود تعارض مصالح، على أن يُذكر أوجه وتفاصيل هذا التعارض إن وُجد.

## الفصل الخامس

### تجديد الترخيص والغاءه

#### الفرع الأول

#### تجديد الترخيص

##### مادة (٢٠)

يجب على المدير العقاري تقديم طلب تجديد الترخيص على النموذج المعد من قبل المؤسسة، قبل نهاية مدة سريان الترخيص بفترة لا تقل عن ستين يوماً، مرفقة به المستندات والبيانات الآتية:

- ١ - نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري سارية المفعول.
- ٢ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لتجديد الترخيص.
- ٣ - ما يفيد إتمام برنامج التدريب المهني المستمر.
- ٤ - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

ولا يجوز منح طالب تجديد الترخيص تصديقاً على الترخيص الخاص به في القيام بوظائف إدارة اتحاد الملاك، إلا بعد تقديم ما يفيد اجتيازه للبرنامج التدريبي المتخصص (CPD) المعتمد من قبل المؤسسة في هذا الشأن.

##### مادة (٢١)

تقوم المؤسسة بدراسة طلب التجديد بعد استيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة،

وتُصدر قرارها بالموافقة أو الرّفْض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة رَفْض الطلب يجب أن يكون قرار الرّفْض مسبباً. ويُعتبر انقضاء المدة المقرّرة للبت في الطلب دون رد بمثابة رَفْض ضمني للطلب. ويجوز لصاحب الشّأن التّظلم من القرار الصادر برَفْض طلب التجديد وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون.

## الفرع الثاني

### إلغاء الترخيص

#### مادة (٢٢)

يُلغى الترخيص في أيّ من الحالات الآتية:

- ١ - إذا ثبت للمؤسسة أن المدير العقاري قد حصل بطريق الغش أو التّدليس على الترخيص وذلك بتقديمه معلومات أو مستندات غير صحيحة، أو بإخفائه معلومات ذات أهمية في هذا الشّأن.
- ٢ - إذا فقدَ المدير العقاري شرطاً أو أكثر من شروط منْح الترخيص.
- ٣ - إذا تنازل المدير العقاري عن الترخيص أو تصرف فيه إلى الغير.
- ٤ - اندماج الشخصية الاعتبارية للمرخّص له دون الإخطار المسبق للمؤسسة.
- ٥ - إذا طلب المدير العقاري إلغاء الترخيص.
- ٦ - إذا تمت تصفية الشخص الاعتباري المرخّص له.
- ٧ - شطب أو محو القيد في السجل التجاري للمدير العقاري.

## الفصل السادس

### سجل المُدراء العقاريين

#### مادة (٢٣)

- ١- يُنشأ بالمؤسسة سجل يسمى (سجل المُدراء العقاريين)، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تدوّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمُدراء العقاريين.
- ٢- يجب أن يحتوي السجل على البيانات والمعلومات التي تراها المؤسسة ضرورية، وعلى الأخص ما يلي:
  - أ - اسم المدير العقاري، وعنوانه، ورقم ترخيصه.

- ب - بيانات المدير العقاري التعريفية، وخاصة مقره وأرقامه الهاتفية والموقع الإلكتروني الخاص به، ومواقع عمله وفروعه إن وجدت، وتاريخ إصدار الترخيص وتاريخ انتهائه، وبيانات الممثل القانوني له إن وجد.
- ٣ - يلتزم المدير العقاري خلال خمسة أيام عمل بإخطار المؤسسة عن أي تغيير في البيانات والمعلومات الواردة في السجل.
- ٤ - تُعتبر البيانات الواردة في السجل صحيحة، ما لم يثبت للمؤسسة عدم صحتها أو تزويرها.
- ٥ - يكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من ذوي الشأن، واستخراج شهادة منه وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً.

### الفصل السابع

#### تعارض المصالح

##### مادة (٢٤)

يتعين على المدير العقاري المرخص له ألا يمثل الموكل في حال ما إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تتعارض مع مقتضيات مهامه كمدير عقاري، أو تعيق قدرته على تقديم خدماته بنزاهة وموضوعية وأمانة، إلا إذا وافق الموكل على قيام المدير العقاري بعمله أو الاستمرار في تمثيله بعد الإفصاح أو اكتشاف وجود تعارض في المصالح. وفيما عدا الأجر أو العمولة المستحقة للمدير العقاري لا يجوز له تحقيق أية منفعة شخصية من الأعمال التي يقوم بها لمصلحة المتعاقد معه، وتعد المنفعة شخصية إذا ما كانت لزوجته أو أولاده أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في تلك الأعمال.

### الفصل الثامن

#### أحكام انتقالية

##### مادة (٢٥)

على أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاط إدارة وتشغيل العقارات وقت العمل بالقانون، طلب توفيق أوضاعه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ويجوز للمؤسسة إعفاء طالب توفيق الأوضاع من بعض شروط الترخيص، ويُمنح ترخيصاً انتقالياً لمدة سنة ميلادية، ويكون هذا الترخيص غير قابل للتجديد.

## مادة (٢٦)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري  
سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٥ يوليو ٢٠١٨م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / معاذ صالح عودة مفلح منيزل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات كوراتو لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٦٩٢، طالباً تحويل الفرعين (١٤) و(٢٠) من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: معاذ صالح عودة مفلح منيزل، و Zhirulislam .Abdulbarek.

إعلان رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مصطفى إبراهيم عبدعلي السلطان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سنرجي لتطوير الأعمال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٠٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد وتكون مملوكة له، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد الحميد محمود محمد محمود الملا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفيحاء للمقاولات الكهربائية)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٣-١٣٨٠١، طالباً تحويل فرع المؤسسة رقم (٢٢) المسمى (سي كيه كيه تريدينغ) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبد الحميد محمود محمد محمود الملا، و Abdul Azees Korumbath، و Kunhabdulla Chettakandiyi، و Shameer Koolikandy.

**إعلان رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (جواد حبيب وشركاه/ تضامن مهنية)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إليوت إيبارا الشرق الأوسط للصيانة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٨٣٥٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (إليوت توربوماشينايري ليمتد).

**إعلان رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه أشواق جمال الدين وداعة الله، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الارا أسبوت فلم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٥٠١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أشواق جمال الدين وداعة الله، وشيخ الدين عبدالله أحمد محمد.

**إعلان رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فَي محمد رمضان عبد الله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوبل للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٨٤٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة للسيدة/ نجاه عبدالله محمد علي.

**إعلان رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (حور المغرب ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٤٧٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٥٠ (مائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة لكل من: خالد أحمد محمد سعيد، وابتسام الزباني الازعاني.

**إعلان رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بيوتي أند بيوند ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٣٨١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (بيوتي أند بيوند ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لإيمان بنت إبراهيم بن يوسف القصيبي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (فانجارد ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٦٩٥٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / حازم محمد عقيل عثمان جناحي.

**إعلان رقم (٤٧١) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إعمار للهندسة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦١٥٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / عارف أحمد علي هجرس.

**إعلان رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز المحبين التجاري ٢)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٠١-١٥، طالباً فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (مركز المحبين الجديد ذ.م.م.)، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٨  
شأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى فرع من مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (أدرس فاشن ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٠٤٢، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٠٧٦، وتصبح مملوكة من السيدة/ زينب علي عبدالله مدن.

**إعلان رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الوراقون جاليري ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٦٤٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ إبراهيم عبدعلي خليل إبراهيم بوحسن، وقيامه بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى فرع بمؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحسن

إبراهيم المدوب، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إية لإدارة الفنادق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٣٢٧، طالباً تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية التي يملكها والتي تحمل اسم (عبدالحسن لإدارة المطاعم والمقاهي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٧٩٧٨. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (يوكس كورير سيرفيس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٩٠٩-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فوزي علي محمود مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (روت ٨٨ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٩١٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فوزي علي محمود، وسوسن عيسى عبدالمحسن حسن العباسي، ومريم فوزي علي محمود، ولطفية فوزي علي محمود.

**إعلان رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (العزب للتخزين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٥٥٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (العزب إن إس سي إنترناشيونال ش.ش.و) لمالكها شركة

(العزب إن إس سي إنترناشيونال ليمند، وبسمة علي أحمد محمود سلامة منصور.

إعلان رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد فاروق محمد إبراهيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دكرنس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٦٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد فاروق محمد إبراهيم، وجيليلة الأغزاوي.